

**مجلة بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية**

بحث

▼

**الخصائص المنهجية في تأويلات
المعتزلة والأشعرية**

إعداد


د/ عبد الحميد درويش عبد الحميد

كلية التربية - بور سعيد - جامعة قناة السويس

محكمة تصدرها كلية الآداب بالمنوفية

أكتوبر ١٩٩٩

العدد التاسع والثلاثون



الخصائص النهجية في تأويلات المعتزلة والأشعريّة

تمهيد :

من الثابت أن المعتزلة والأشاعرة هم أصحاب المنهج الكلامي وضعاً وتأييداً ثم ممارسة وتطبيقاً واعتقاداً، وذلك لأنهم أصحاب السبق في بيان أهمية العقل ودوره في عملية الإعتقداد والبرهنة على صدق المذهب أو المعتقد بأدلة النقل والعقل .

كما كان لهم السبق في إرساء قواعد ضبط علوم الدين وتحصيلها ، وتحديد ملامح وشروط وخصائص المنهج الذي يجب أن ينتهجه المتكلم ليصل إلى غايته ، والدفاع عن الدين في حقيقته وجوهره .

ولا يعني هذا بالطبع الإتفاق أو التطابق في النهج والرأى بينهما ، لأن موقف الأشاعرة في الغالب كان موقف المعارض والنقد للرأى الإعتزالي في العديد من القضايا الإعتقدادية وفي مقدمتها : مسألة تأويل الصفات ، وخلق القرآن ، ورؤية الله في الآخرة ، وأفعال العباد الاختيارية والوعد والوعيد ، وفي مسألة التواتر والأحاداد والإجماع ، ومسألة خلق العالم ، والإيمان حقيقته وأركانه ، والإمامامة وشروطها ووجوبها ، وعلاقة الله بالعالم وفاعليته فيه وما تفرع عنها من مسائل كالسببية والعلم والعدل الإلهي والحسنى والقبح والقضاء والقدر . ومرتكب الكبير وغيرها .

وإذا كانت تلك المباحث الإعتقدادية قد تولدت في الأصل من نوازع سياسية تؤيدها أدلة شرعية ونوازع مصلحية لزعماء الخوارج والشيعة والمعتزلة والأشعريّة . فتقى خصبت تلك المباحث لقواعد المنطق وأحكام العقل التي استخدمها رجال الكلام في الرد والحجاج . وهي التي أطلق عليها شروط الملاحظة والجدل ، والتي استطعنا إبرازها من خلال بعض السمات المشتركة للمنهج الكلامي عند المعتزلة والأشعريّة وهي : الإسترشاد بالمنهج القرآني في الرد والحجاج ، ووجوب النظر العقلي ، والإلتزام بالموضوعية وأدب الحوار ، والتسامح ، والإلتزام بالحججة والدليل ، والجدل والتأويل ، والجمع بين التقليد والنظر ، بالإضافة إلى سمات الشمول والثبات والتطور والتجدد .

أولاً: التأويل

يعتبر التأويل المحور الرئيسي للفكر الكلامي والمصدر الذى تستقى منه جميع السمات
نميره، تنهج المدارس وحدات معاصره وأمساكه واصحاب ايمان جهاد العملى من
متورى السلف الذين أجمعوا على ضرورة التأويل من أجل تمام التنزيل ، ومن أجل الفهم
الصحيح للدين والدفاع عنه ضد شبهة المخالفين ، وإدراك الغاية الحقيقية وراء العديد من
الأحكام ، وجسم مسائل الخلاف بين الفرق وفي مقدمتها الصفات والقضاء والقدر
والحكم والمتشبه ، والرؤية والكلام والقدم والحدث . فكان التأويل ضرورة لبيان الرأى
وصدق المذهب والمعتقد .

والتأويل في معناه العام هو التفسير المقبول والإجتهاد المحمود وهو محاولة لاستخدام قدرات العقل لتحديد مدلولات الألفاظ أو البحث عن المعنى المحتمل للفظ .

- وعند أبو منصور الماتريدي : ت ٢٣٣ هـ . هو الترجيح لأحد المحتملات بدون قطع،
ولا يكون إلا بالرجوع إلى الأصل (أي النص المشتمل على الحكم) لبيان المعانى والوجوه
الاستنبطة الموافقة للفتاوى الآية . ووظيفته الإبانة ويكشف الغاية عن طريق الاستدلال
والرجوع إلى الأصل ، أي رد الشيء إلى الغاية المراد منه . (١)

- وعند ابن تومرت المودي : ت ٥٢٤ هـ هو وسيلة البيان لأصل الطبائع وحقائق الأشياء ، وهو عمل عقلى محض به تفسير وبيان جوهر الطبائع وتركيب الأرواح والأنفس فى الأجسام ، وتفسير نشأة الخلق الآدمى ونشأة الكون ، والعقل فى مجال التأويل له مهمة محدودة هي التمييز والتأيد ، أى تمييز الحق من الباطل ، والتاكيد أو التأيد الذى يكون بالانظر الحقيقى بالتفكير فى الصواب وعاقبته وحقيقة معرفته وما يقول إليه من الصواب والخطأ والضلال والهدى . (٢)

وقد إتفق المعتزلة والأشاعرة على ضرورة استخدام التأويل مدخلًا للبرهان ونفي التشبيه والتجمیع ، وضرورة التمييز بين نوعین من التأويل أحدهما واجب مطلوب والآخر مذموم مرفوض وأن التأويل الواجب هو التأويل المشروع القائم على المعرفة والعلم ، والذى غایته التصحیح والتفہیم وإثبات أحكام الشرع وقواعده ، وتحقیق تمام التنزیه بأدله ، أما التأويل المرفوض هو ما كان عماه الهوى والرأى الشخصی ، أو ما كان بغير علم ، ويبتعد بالمجتهد عن حقيقة الإيمان وجوهره ، ويؤدی إلى الإفتراق والإختلاف ، لأنه يتعرض لقضايا لا فائدة من بحثها ولا يجوز الإجتہاد فيها أو تأویلها مثل قضايا الذات والصفات

والقدم والحدوث والروح والمعاد والمعجزات ، وهى القضايا التى أثارت الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة وباقى الفرق .

وأتفق المعتزلة والأشاعرة فى العموم على استحسان التأويل وكراهة التقليد ، وأن الدليل السمعى يشترط فيه أن يكون غير مستحيل فى العقل لأنه لا يوجد دليل سمعى قطعى مستحيل فى العقل ، ولأن العقل والشرع حجتان لله وحجج لله تتعاضد ولا تتعارض ، كما إتفقوا على أن أخبار الأحاداد إذا صع سندها وكانت غير مستحيلة فى العقل يؤخذ بها فى الأحكام ولا يؤخذ بها فى العقائد لأنها ليست قطعية الثبوت أكد ذلك القاضى عبد الجبار ت ٤١٥ هـ بقوله : إن خبر الأحاداد يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه - أى يكون قطعى الثبوت - وأما قبله فيما طريقة الاعتقاد فلا . (٢)

وهو نفس موقف متأخرى الأشاعرة وخاصة البغدادى ت ٤٢٩ هـ الذى رأى أن أخبار الآحاد التى صع إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة فى العقل كانت موجبة للعمل بها . وهو نفس موقف أبو المعالى الجوهري ت ٤٧٨ هـ . الذى رفض أحاديث الآحاد الذى يتمسك بها الحشووية لاثبات الصواب وقال إن أحاديث الآحاد لا تفصح إلى العلم ولو أخبرنا عن جميعها لكان سائغا .

ورغم إتجاه المعتزلة والأشاعرة نحو ضرورة التأويل . فقد ظهرت الخلافات وتعددت الإتجاهات ، واختلف مفهوم التأويل بماً لوقف الفرق وإتجاهاتها ومدى الحاجة إلى التأويل . وهو ما عبر عنه الفزالي فى كتابه : قانون التأويل حيث حدد خمسة إتجاهات للتأويل هى .

- الاتجاه الأول :

الذى رفض التأويل وتمسك بظاهر النص محتاجاً بأن الآيات القرآنية واضحة بذاتها وتقسر بعضها بعضاً ، وعلى الإنسان فقط استخدام نظره فى هذه الآيات ليتم فهم المراد منها ، وبالتالي فإن القرآن ليس فى حاجة إلى تفسير أو تأويل .

وهذا هو إتجاه السلف وأصحاب الظاهر الذين أجمعوا على أن التفويف أو التسليم بظاهر الآيات أفضل من التأويل حتى لا يخرج المفهوم عن مقصود الفاظ الشرعية .

- الاتجاه الثاني :

الذى يرى أن التأويل ضرورة لازمة لأن إعمال العقل ضرورة لفهم النص . وأن العقل مقدم على النقل لأنه أساس الحكم وأساس الفهم . وهو إتجاه المعتزلة .

- الاتجاه الثالث :

الذى حاول الجمع بين العقل والنقل معًا مع تقديم العقل واعتباره أصلًا ، وكذبوا ما يحالف العمل ، وهو إتجاه معتزلى ومتقدمى الاشاعرة .

- الاتجاه الرابع :

الذى قدم النقل على العقل لأن النقل هو الشرع ، وهو الأصل والأساس ، وهذا الإتجاه لم يهتم أصلًا بالمعقول وهو إتجاه سلفي أيضًا .

- الاتجاه الخامس :

الذى يقول بالتوسط بين المعقول والمنقول وجعل كلاهما أصلًا وأنكر احتمال التعارض بين العقل والشرع ، وهو إتجاه غالبية الأشعرية الذين أجازوا التأويل فى حدود ضيقه وحصرروا وظيفة التأويل فى غاية التزيه ، وقالوا ليس كل ما فى القرآن واجب التأويل وأن التأويل الصحيح لا يستقل به صاحبه بل يستعين بأراء غيره أو بمن سبقه . (٤)

• موقف المعتزلة من التأويل :

يمكن التعرف عليه من خلال القواعد التي وضعها المعتزلة للتأويل وهي :

١ - ضرورة الإعتماد بالدلائل الأربع وهى حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع .
وهذا يدل على أن المعتزلة تأخذ بأدلة العقل والنقل معًا .

٢ - أن العقل أصل للشرع ، وبالعقل تعرف صحة الشرع ومن ثم فلا يصح الإستدلال بدليل سمعى على المسائل التى تتعلق بالوجود الإلهى وصفاته وكذلك النبوة والإصرار الأصل فرعًا ، لأن اليقين فى أدلة العقل أما أدلة السمع فظنية وليس بيقينية .

٣ - أن التأويل ضرورة واجبة عقلاً ونقلًا . لأن الوجوب العقلى يفترض تقديم العقل على السمع ، وهو عام ويشمل جميع النصوص التى يبدو ظاهرها مخالف للعقل فلا بد من إتفاق النص مع العقل . وخاصة عند تأويل الصفات الخبرية التى جاء فيها ذكر اليد والجسم والوجه وما يحيط بهما وكذلك الآيات التى تضييف أفعال العباد إلى الله تعالى تحرزاً من الواقع فى التشبيه والتجمسيم وتحقيقاً لتمام التزيه ، وهذا يدل على أن تمام التوحيد والتزيه لا يتحقق إلا بالتأويل .

٤ - عدم جواز الإستدلال بالسمع على التوحيد والعدل وما يتعلق بهما لأن قمة الدليل

السمعي وهو القرآن لا يمكن الإستدلال به على ما يدل عليه من معانٍ إلا بعد معرفة أن قائله صادق في أخباره ، وأنه تعالى لا يحرى العجزة على أيدي الكاذبين، وذلك متوقف على معرفة كونه عالمًا بقبح القبائح ، وأنه مستفنى عنها ، فإذا إستدللنا على هذه الأصول الإعتقادية بالنص الذي يتوقف إثباته وكونه حجة على ثبوتها لكان ذلك دوراً لتوقف كل منهما على الآخر . ولهذا السبب نفسه لا يجوز الإستدلال بالسنة والإجماع على مسائل العدل والتوحيد وهو ما أكدته القاضي عبد الجبار بقوله : قد بينا أن الدليل السمعي لا يدل على ما لولا العلم به لما علم كونه دلالة لأن ذلك يوجب كون الفرع دالاً على أصله ، وذلك يتناقض ، فلهذه العلة لا يجوز أن يدل الخطاب على التوحيد والعدل ومقدماته لأننا لا نعلم دلالة إلا بعد العلم بجميع ذلك (٥) .

ولاشك أن هذه الدلائل أوردها رجال المعتزلة لتبرير قولهم بوجوب تقديم العقل على السمع ، وأن إثباتات أصل التوحيد والعدل لا يكون إلا بالعقل ، وأن تقديم السمع والإستدلال به يعني أننا نستدل بفرع الشيء على أصله ، وهذا بمحال لأن العقل هو أصل الشرع وسبيل إثباته .

٥ - في مجال العبادات والمعاملات يجوز تقديم السمع على العقل ، لأنه في مسائل كالصلوة والزكاة والثواب والعقاب وأمثالها يكون الدليل فيها هو السمع وليس العقل .

٦ - أن التأويل ضرورة لورود المتشابهات في القرآن لفهم معناها الحقيقي ، ولو رورد الأمر به في الشرع إثباتاً لوحدة القرآن وعدم الاختلاف أو التناقض بين ظاهر المعنى وحقيقة ، بدليل قوله تعالى : « أَفَلَا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (٦) .

• موقف الأشاعرة من التأويل :

كان موقف الأشعري المعارض للتأويلات المعتزلة واضحاً في كتابيه اللمع في الرد على أهل الزيف والبدع ، والإبانة عن أصول الديانة حيث عارض توحيد المعتزلة بين الذات والصفات وقولهم بأن الصفات هي عين الذات على اعتبار أن القول يقدم الصفات أو مغايرتها للذات يوقع في الشرك والتعدد ، فذهب الأشعري إلى أن الصفات أمر زائد على الذات ، وأن التمييز بين صفات الذات وصفات الأفعال ضرورة للتمييز بين الصفة والموصوف

. وإذا كان الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة مرجعه الحرص على تقديم تأويل مناسب للصفات الإلهية يبتعد بالذات عن المشاهدة والحسنة فإن اتهام الأشاعرة للمعتزلة بأن التوحيد بين الذات والصفات هو نفي لهذه الصفات وبالتالي نفي للموصوف ، كما أن نفي الفعل هو نفي للفاعل ، فهذا الرأي ظاهر الخطأ لأن نفي الفعل عن الفاعل لا ينفي وجوده ولا ينفي قدرته وعلمه ، ومن قال أن تأويل المعتزلة للهيد بالقدرة والإستواء بالعظمة والإقتدار هو نفي للصفات ؟

وكذلك قولهم في باقي الصفات الخبرية ، فلا يجوز القول بأن تأويلها أو صرفها إلى معان تظهر حقيقة القدرة والعلم والإرادة الإلهية بأنه نفي لها . وهذا يدل على عدم قيمة وأهمية الاختلافات بين المعتزلة والأشاعرة لأنه مجرد إتهام أو إختلاف في وجهات النظر بلا دليل أو إقناع وخاصة من جانب الأشاعرة .

ويظهر ذلك بوضوح عند تأويل الأشاعرة للقدرة الإلهية . فهم يقولون إن قدرة الله واحدة وهي تتصف على جميع المقدورات ، وأنه ليس ثمة شيء في الكون غير صادر عن قدرته وعلمه تعالى ، لأن الباري سبحانه شيء لا كالأشياء ولا تشبهه الأشياء يوجه ، وهو عالم بعلم لا هو ولا غيره وقدر بقدرة لا هي هو ولا غيره ، وأن هذا هو الإثبات للصفات كما وردت في الكتاب وأن الله لا يوصف بأضداد هذه الصفات أي الصفات الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام .

هذا في حين أورد المعتزلة العديد من الأدلة والبراهين لإثبات القدرة الإلهية المتميزة عن قدرة المخلوق وجمعها القاضي عبد الجبار في كتابه : المغني في أبواب التوحيد والعدل الجزء الثامن بعنوان المخلوق : حين قال : إن كل صفة تناولتها قدرة القادر لنفسه ، صح أن تتناولها قدر القادر منا ، وإنما يقع الإختصاص في أجناس المقدور ، فكان يجب لو صح أن يقدر قادر ما على إعدام الشيء أن نقدر نحن أيضًا عليه ، فكان يجب أيضًا منا إعدام الشيء بلا واسطة كما يصح منا بإيجاده بلا واسطة ، وفي فساد ذلك دلاله على إبطال هذا القول . ومما يدل في فساد قولهم بأنه كان يجب أن تتعلق القدرة بإيجاد جزء من الجنس الواحد في الوقت الواحد في المحل الواحد ، وتتعلق بإعدام جزء أو أجزاء . لأن القدرة إذا تعلقت على الوجهين بالمقدور لم يصح أن تتعلق بإعدام نفس ما تعلقت بإيجاده لاستحالة ذلك في الشيء الواحد في الوقت الواحد . وهذا يؤدي إلى أن تتعدي في التعلق إلى ما لازهائية له ، لأن من حقها أن تتعلق بالواحد على الوجه الذي تتعلق به فقط أو تتعلق بما لا

نهاية له . ويستدل على فساد ذلك من بعد فيجب القضاء بأنها لا تتعلق بالشيء على وجه الإعدام ومما يدل على ذلك أنها تو تعلق بـإعدام الشيء وبالحاده وكانت قد تعلقت بـكورة الشيء على صفتين ضدين وذلك يستحيل في المعانى المتعلقة بغيرها من علم وإرادة وغيرهما ، وإنما يتعلق ضرب من الإعتقادات بـصفة الشيء وضرب آخر بضدها ، فاما المعنى الواحد فيستحيل ذلك فيها، ولا يمكن أن يقال في القدرة أن فيها ما يتعلق بالإعدام وفيها ما يتعلق بالإيجاد فقط ، لأن هذا القول يؤدي إلى أن لا يمتنع في القوى القادر أن لا يصح منه أحـداث شيء من الأفعال بأن تكون قدرة وإن كبرت ، متعلقة بالإعدام ، وهذا يوجب التباس حالة بحال العاجز أو أن يصح منه إعدام الأشياء الباقيـة من غير ضد . وفساد ذلك جلى . فإذا صـح ذلك ، لم يبق إلا أن يقال : أن القدرة لو تعلقت بالإعدام وكانت هي التي تتعلق بالإيجاد ، وهذا يؤدي إلى كونـها متعلقة بالشيء على صفتـين ضـدين فـهـذا محـال ، على ماـبـينـاه . (٧)

والتأمل في هذا النص يدل على اهتمام المعتزلة بـتأويل جوانـب القدرة وإثباتـ القدرة للمخلوق ، فهل يجوز أو يعقل أن المـعتـزلـة تـثبتـ الـقدـرةـ للمـخـلـوقـ وـتـفـيـهـاـ عـنـ الـخـالـقـ ؟

كما يـدلـ النـصـ أـيـضاـ عـلـىـ اـفـتـراءـ الأـشـاعـرـةـ وـعـدـمـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ مـحـارـاةـ حـجـجـ الـمـعـتـزلـةـ المنـطـقـيـةـ : وـأـنـهـمـ حـصـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـشـروـطـ الإـجـهـادـ وـالـتـأـوـيلـ وـاحـتـجـواـ بـأـنـ مـجـالـ الـعـقـيـدةـ ليسـ عـلـىـ عـمـومـهـ مـجـالـ لـلـإـجـهـادـ وـالـتـأـوـيلـ ، وـأـنـهـمـ عـلـىـ عـمـومـهـ حـرـصـوـاـ عـلـىـ الـإـلتـزـامـ بالـنـصـ الـذـىـ هـوـ مـصـدـرـ كـافـةـ الـعـلـومـ وـالـمـعـانـىـ ، وـهـذـاـ يـفـسـرـ الإـتـجـاهـ الـعـامـ عـنـهـمـ وـقـوـلـهـمـ بـأـنـ تـأـوـيلـ الـمـعـتـزلـةـ لـلـصـفـاتـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـعـطـيلـ وـأـنـ يـجـبـ التـسـلـيمـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ التـزـيلـ مـنـ صـفـاتـ دونـ تحـديـدـ الـكـيـفـيـةـ . وـمـنـ ثـمـ جـاءـ التـأـوـيلـ الأـشـعـرـيـ مـثـبـتاـ لـلـصـفـاتـ الإـلـهـيـةـ الـقـدـيمـةـ بـالـذـاتـ التيـ لـيـسـ هـيـ عـيـنـ الذـاتـ لـأـنـهـ مـغـاـيـرـةـ لـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـالـدـلـالـةـ ، وـلـيـسـ هـيـ غـيرـهاـ ، فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ لـهـ يـدـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ كـجـارـحةـ الـبـشـرـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ لـيـسـ هـيـ الـقـدـرةـ أـوـ النـعـمةـ والـقـوـةـ كـمـ ذـهـبـ الـمـعـتـزلـةـ . وـهـذـاـ الرـأـيـ يـخـالـفـهـ مـتـأـخـرـىـ الأـشـاعـرـةـ وـيـؤـيـدـ هـذـاـ الرـأـيـ أـبـوـ المـعـالـىـ الجـوـيـنـىـ تـ ٤٧٨ـ هـ فـىـ «ـ الإـرـشـادـ »ـ حـيـنـ قـالـ : ذـهـبـ بـعـضـ أـئـمـتـاـ إـلـىـ أـنـ الـيـدـيـنـ وـالـعـيـنـيـنـ وـالـوـجـهـ صـفـاتـ ثـابـتـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، وـالـسـبـيلـ إـلـىـ إـثـابـتـهـاـ السـمـعـ دـونـ الـعـقـلـ ، وـالـذـىـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ حـمـلـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـقـدـرةـ وـجـلـ الـعـيـنـيـنـ عـلـىـ الـبـصـرـ وـحـمـلـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـوـجـودـ . وـيـؤـيـدـهـ أـيـضاـ الـفـخـرـ الرـازـىـ مـنـ مـتـأـخـرـىـ الأـشـاعـرـةـ تـ ٦٠٤ـ هـ فـىـ أـسـاسـ التـقـدـيسـ ، مـؤـيـدـاـ تـأـوـيلـ الصـفـاتـ بـرـأـيـ قـرـيبـ إـلـىـ رـأـيـ الـمـعـتـزلـةـ فـقـالـ : إـنـهـ لـاـ يـجـبـ تـرـكـ الـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ

إن لم يقم دليل يقضى بتركه ، وإذا كان لفظ الآية والخبر ظاهراً في معنى فإنما يجوز لنا ترك الظاهر بدليل منفصل وإلا لخرج الكلام عن أن يكون مقيداً ولخرج القرآن من أن يكون حجة .

وعند إستعراض تأويلات الأشاعرة للرد على المعتزلة في مسائل القدرة والرؤية والكلام والوعد والوعيد ومرتكب الكبيرة والإمامية ومسألة التواتر والآحاد والإجماع يظهر صدق ما بناه من تهاافت آراء الأشاعرة وردودهم .

● ففي مسألة القدرة ذهب :

الأشعرية إلى أن قدرة الله واحدة وهي تنصب على جميع المقدورات ، وأنه تعالى عالم بعلم لا هو ولا غيره قادر بقدر لا هي هو ولا غيره ، فهو تعالى عالم بعلم وقدر بقدر وأن الله تعالى له يد لكن ليست كأيدينا وليس جارحة كجوارحنا وفي نفس الوقت ليست النعمة أو القدرة كما ذهبت المعتزلة . وهكذا اعترض الأشاعرة على تأويل المعتزلة للصفات عموماً بحججة أن تأويلاتهم تؤدي إلى التعطيل . (٨)

● وفي مسألة الرؤية :

يذهب الأشاعرة إلى أن المعتزلة ينكرون رؤية الله في الآخرة وهم يثبتونها . ويحتاجون بجواز رؤية كل موجود ، وأنه إذا كان كل موجود يصح أن يرى فرؤيا الله ليست على مقتضى رؤيتنا للأشياء الحسية وأنه ليس في إثبات الرؤية تشبيه ولا تجسيم .
ويتمسك المعتزلة بقولهم أن تمام التزيه ونفي التشبيه عن الله يستلزم نفي الرؤية الحسية لله تعالى في الآخرة لأنه تعالى : « لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبر » . (٩)

وهذا يدل أن إثبات الرؤية أو نفيها دال على وحدة الغاية عند المعتزلة والأشاعرة وهي إثبات الواحدية والتزيه والبعد عن التجسيم والتشبيه عن الله سبحانه .

ومع ذلك أصر المعتزلة على القول بأن الرؤية مستحيلة دنيا وأخرة . وعارضهم الأشاعرة بقولهم : بأنها جائزة في الآخرة لأن صريح الآية الكريمة دال على ذلك بدليل قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » . (١٠)

كما رفض الأشاعرة تأويلات المعتزلة لمعنى الرؤية والنظر بمعنى الإنتظار أو بمعنى التمني للرحمة والمغفرة من الله أو بمعنى العلم ، وهو المعنى الذي قال به متأنث الأشاعرة وعلى رأسهم الفخر الرازي .

● وفي مسألة الوعد والوعيد :

أكذب المعتزلة على أن الوعيد والوعيد نازلان لا محالة ، فوعده بالثواب واقع ووعيده بالعقاب واقع كذلك ، كما أن وعده بقبول التوبة النصوح واقع : لأن الجزاء الإلهي واجب فمن أحسن يجازى بالإحسان إحساناً ومن أساء يجازى بالإساءة عذاباً أليماً ، فلا عفو عن كبيرة من غير توبه ولا حرمان من الثواب لمن عمل خيراً .

فالوعيد والوعيد أصل من أصول الإعتزال الخمسة وهو يأتي بعد التوحيد والعدل مباشرة : على اعتبار أن مقتضيات العدل الإلهي تنفيذ الوعيد والوعيد وأنهما لا يختلفان أبداً ، ومن ثم وجب على الله تحقيق الوعيد كما يجب عليه تنفيذ الوعيد وإلا كان كذباً وخلفاً يتزهه الله عنه . وقد عارض الأشعري القول بعموم الوعيد ورأى أن الخلف في الوعيد كرم إلهي ورحمة ، وأنه إذا كان عموم الوعيد يتناول كل فرد من الأفراد للعموم كأنه نص عليه باسمه الخاص إلا أن الله تعالى بقدرته وعفوه وعموم مفترضاته يخالف في الوعيد لمن أراد بمشيئة سبحانه .

ورأى الأشعري ضرورة عدم حمل آيات الوعيد على العموم لأنه يأتي في القرآن معنى العموم أو يذكر العام ويراد به الخاص كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خلقتُ الْجِنَّاتِ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ ﴾ . (١١)

فإنه تعالى أراد بعض الجن والإنس وهم العبادون لله منهم ، بدليل قوله تعالى في موضع آخر : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ ﴾ . (١٢)
ولأن القرآن لا يتناقض فوجب أن يكون المراد هو أن الله تعالى قد خلق لجهنم كثيراً وأنه خلق بعضهم لعبادته .

وأتفق الأشاعرة على أنه إذا تعارضت الآيات في الوعيد والوعيد وجوب تخصيص آيات الوعيد بآيات الوعيد أو يجمع بينهما فيعذب العاصي مدة ثم يغفر له ويدخله الله تعالى الجنة برحمته وعفوه .

● وفي مسألة الكلام الإلهي وخلق القرآن :

والتي سميت بالفتنة أو المحنة ، قال المعتزلة بخلق القرآن واعتبروه فريضة واجبة الاعتقاد على العلماء والفقهاء ، وعارضهم الأشاعرة قائلين إن كلام الله صفة أزلية وأن القرآن كلام الله غير مخلوق .

ورغم هذه المعارضة حاول الأشعري التوسط بين رأى المعتزلة ورأى الفقهاء من

متشددى الحنابلة ليأتى برأى وسط بين القدم والحدث فذهب إلى التمييز بين الكلام النفس والكلام اللفظى ، وأن المعنى النفس القائم بالله هو القديم أما التعبير اللفظى المنطوق من الإنسان فهو الحادث ، وأن الكلام النفس هو الأولى بأن يتصف باسم الكلام لأن الكلام صفة لم يقم به الكلام لا من ينطق به ، وأن إطلاق لفظ الكلام على المنطوق المكتوب والمسموع هو على سبيل المجاز أو الإشراك اللفظى ، وعلى ذلك فإن الكلام هو معنى قائم بالله فلا يتغير بتغير العبارات ولا يختلف باختلاف الألفاظ وهو المراد من

وصف كلام الله بالقدم . (١٢)

● وفي مسألة التواتر والآحاد والإجماع :

رأى المعتزلة ضرورة تحرى الدقة فى قبول الأخبار وعدم قبول الأحاديث دون سند صحيح . وصرح أبو الهذيل العلافت ت ٢٦٦ هـ بأن المتواتر هو الحجة أما المشهور وخبر الواحد فلا يفيدان العلم ، وذهب إبراهيم بن سيار النظامى ت ٢٣١ هـ . إلى أبعد من ذلك فتال : إن الأمة يمكن أن تتحتمى فى كل عصر أو فى جميع العصور على الخطأ من جهة الإستدلال والرأى . وعارض هذا الرأى الأشاعرة الذين أقرروا بحجية الإجماع واعتبروه حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، ووافقوا المعتزلة فى جانب المتواتر حين رأوا ضرورة التصديق بالخبر المتواتر الذى يوجب العلم أما خبر الآحاد فيوجب العمل ولا يوجب العلم .

● وفي مسألة التحسين والتقبیح :

ظهر الخلاف واضحًا بين المعتزلة والأشاعرة حيث قال المعتزلة بالعقل وقال الأشاعرة بالشرع . ويقدم كل فريق مبررات تأويله فيرى المعتزلة أن الحكم على الفعل بالحسن أو القبح راجع إلى وجوده عائدة على الفعل وليس مجرد أمر الله به أو نهي عنه ، فالله تعالى أمر بالصدق لأنه حسن في ذاته ونهى عن الكذب لأنه قبيح في ذاته : فالأفعال توصف بالحسن أو القبح لصفات تخصها والعقل كاشف عن وجود الحسن والقبح في كل فعل بعينه ومن ثم فإن معرفة الحسن في الأفعال أو القبح كمعرفة حسن الصدق وقبح الكذب فكلاهما يعلم ببداهة العقول .

أما أبو الحسن الأشعري ت ٣٣٠ هـ : فيرى أن دلالات العقول يكون حظها في بعض المعلومات دون بعض ، وأنه لا سبيل للتعاقل من جهتها إلى التوصل في معرفة أحكام الأفعال في القبح والحسن والوجوب والندب على التمييز والتفصيل .

ويأتي بعد ذلك أبو المعالى الجوهري ت ٤٧٨ هـ . ليؤكد على أن الحسن والقبح في الأفعال يدر كأن بالعقل قبل ورود الشرع وذلك في بعض الأفعال ولكن لا تكليف يتربط عليه التواب والعقاب إلا بالشرع . ومن تم فالحسن عند الاشاعرة هو ما حسنها الشرع وأمر الله به ، والقبح ما نهى الله عنه . ومعلوم أن ما أمر به قد رتب على فعله الثواب لحسنه ، وما نهى عنه فقد رتب على فعله العقاب لقبحه ، وعلى ذلك فالحسن ما يتربط عليه الثواب في الآخرة والقبح ما يتربط عليه العقاب في الآخرة .

● ولم تقف الاختلافات بين الأشاعرة والمعتزلة عند حدود هذه المسائل بل تعدتها إلى مسائل الحرية والفعل والإمامية ومرتكب الكبيرة والمحكم والتشابه والناسخ والنسوخ ومسائل الإيمان والنبوة والخير والشر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى يمكن القول بأنه لا توجد مسألة كلامية عرضها المعتزلة إلا ووقف الأشاعرة منها موقف المعارضة والنقد ، وسوف يتتأكد ذلك عند إستعراض باقي السمات والخصائص المنهجية التي ميزت تأويلات المعتزلة والأشعرية .

ثانياً: الاسترشاد بالمنهج القرآني في الرد والحجاج

ذلك القاعدة أرساها رجال المعتزلة والأشاعرة حين أوجبوا الأخذ بالدليل القطعى أى الدليل السمعى الذى لا يجوز أن يقع فيه اختلاف وتتوافر فيه شروط ثلاثة هى : **الشرط الأول** : أن يكون قطعى الثبوت ، مع الأخذ فى الإعتبار أن أخبار الآحاد لا يؤخذ بها فى العقائد .

الشرط الثاني : أن يكون غير مستحيل في العقل ، مع الاتفاق على رد أحاديث التشبيه لورود الآيات الناهية عن الجدل في المتشابهات .

الشرط الثالث : أن يكون قطعى الدلالة . وفي هذا الشرط ظهرت المعارضة عند تطبيقه فى مسألة الرؤية وأفعال العباد . حيث رأى المعتزلة ضرورة أن تكون دلالة العام دلالة قطعية ودائمة، الأشعرية أنها دلالة ظنية (١٤) .

والإشتراك بالمنهج القرآني في الرد والحجاج كسمة من سمات المنهج الكلامي لا يعني الاعتماد على النقل وحده دون العقل في البرهنة لأن اليقين عند المعتزلة والأشاعرة كذلك مرجعه السمع والعقل معاً ، وأن تقديم أحدهما على الآخر لا يعني الإستفهام عنه أو أفضلية أحدهما على الآخر ، بدليل إتفاق المعتزلة والأشاعرة على أن العقل هو السبيل إلى معرفة الله تعالى وصفاته .

فالمعتزلة يصور موقفهم القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة بقوله : « إننا ما لم نعرف القديم تعالى عدلاً حكيمًا لا نعلم صحة السمع ، وما لم نعلم أنه غنى لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمه عدلاً ، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلمه غنياً ، والإستدلال بالسمع قبل إثبات ذلك هو إستدلال بالفرع على الأصل . (١٥)

وذلك في إشارة إلى أهمية المعرفة بالعقل وتقديمه على السمع وعدم الإستفباء عن أحدهما ، فالعقل أصل والنقل فرع عند الإستدلال . وإذا كان الأشاعرة يقدمون النقل ويعتبرونه الأصل ، فإنهم يعتمدون النظر والإستدلال في المقدمة عند المعرفة الإيمانية ، وهذا ما يؤكده الأشعري صاحب المذهب حين يقرر أن الطريق إلى معرفة الله تعالى هو النظر في آياته والإستدلال بأفعاله . ومعروف أن النظر المؤمر به في الشرع هو نظر العقل والتأمل المؤدى إلى اليقين .

ويؤيد هذا الرأى أبو المعالى الجوينى في الإرشاد حين يقول : إنه لا يتأتى الإستدلال بالسمع إلا بعد معرفة الله تعالى والإيمان بصفاته ومنها الكلام ، ولذا فإن العلم بالله مستحيل أن يكون مدركاً للسمع . (١٦)

ثم يأتي بعد ذلك أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى ت ٤٢٩ هـ ليؤكد رأى من سبقه في أهمية الإستدلال بالعقل والإسترشاد بالنقل وما به من حجة وبيان . ويقرر أن طريقة المعرفة بالله تعالى في دار التكليف هو النظر والإستدلال عليه بدلائل العقول .

وبعده يأتي الفخر الرازى من متأخرى الأشاعرة ت ٦٠٤ هـ ليؤكد ذلك بقوله : إن قول الله عز وجل « يا أيها الناس أعيدها ربكم الذى حلّقكم والذين من قبلكم لعنكم تتقوون » (١٧) يدل على أنه لا طريق إلى معرفة الله تعالى إلا بالنظر والإستدلال . (١٨)

ويظهر مدى تمسك المعتزلة والأشاعرة في جدلهم بالنهج القرآنى الداعى إلى أدب المناقشة واحترام آراء الخصوم ودعوتهم إلى جادة الصواب والحق بالحسنى عند اعتمادهم على قاعدة الجدل التي أرساها القرآن في قوله تعالى : « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ». (١٩)

وكذلك قوله تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهموا واحد ونحن له مسلمون ». (٢٠)

فكان إلتزامهم الواضح بما ترشد إليه الآيات وبعدهم عن استخدام صيغ الفموم والمبالغة ، واعتمادهم في حوارهم على مختلف أدلة النقل وكذلك العقل المؤيد للآية والحديث المشهور الشابت من الحكم والأقوال ، على اعتبار أن ذلك كله من الحكمة والموعظة الحسنة التي دعا إليها القرآن الكريم .

وقد نجح المعتزلة والأشاعرة إلى حد بعيد في الإلتزام بهذه الدعوة الصريحة إلى حسن المحاورة والإستدلال واستخدام دقيق الكلام خاصة مع أصحاب الديانات والمعتقدات السابقة على الإسلام ، كما أدركوا أن عليهم مسؤولية الرد والدفاع والتتصحيح للفاسد من هذه المعتقدات ، وما أثاره المخالفون من آراء تناقض صريح الكتاب والسنة في التوحيد والتزية وحسن الخلق ، كما أدركوا كذلك الغاية وراء دعوة القرآن إلى التزام النهج القرآني القائم على إيراد الحجج المقنعة في مواجهة من أنكروا النبوات والرسالات وما أتى به الوحي من حقائق ، مسترشدين في حوارهم بخطوات الجدل وكيفيته كما دار بين الرسل وأقوامهم ، ومثاله حوار نوح مع قومه وكذلك إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - ﷺ - مع أقوامهم رغم عنادهم وجدهم وإنكارهم ، مسترشدين في ذلك بما يسمى آيات المباهلة التي جاء ذكرها في سورة آل عمران ، وما وقع من مناظرة النبي لجماعة من كفار نجران ، وهي المحاورة التي ثبت أن الجدل مأمور به شرعاً وأن النبي وأصحابه على عهده كانوا يتناطرون ويتساءلون لطلب المعرفة وإثبات الحقيقة ، كما ثبت أن الجدل في مسائل الإعتقداد لم تكنه السنة فيما عدا الجدل العقيم الغير مفيد الذي لا طائل من ورائه لأن غايته محصورة في إثارة الأحقاد وتحقيق الغلبة على الخصوم . (٢١)

ولا شك أن الإشتراش بالمنهج القرآني كان المصدر الأول الذي اعتمدت عليه كافة الفرق والمذاهب في تأويلاتها وبناء قواعد مذاهبها كما اعتمدت عليه المعتزلة والأشاعرة في الرد على المشبهة والمجسمة ، ومن أجل إظهار الحق وإثباته بالدليل ، مع الإتفاق على أن الإستدلال بالقرآن واجب وأن المناظرة لإظهار الحق لا كراهية فيه .

ولم يقف المعتزلة والأشاعرة عند حدود النصوص بل رأوا ضرورة تأويلها على وجه يليق بالتوحيد والتزية ، مع تحفظ الأشاعرة من خطر إطلاق قيود التأويل وخاصة في المسائل التي تفوق قدرات العقل كالروح والغيب والصفات والقدر .

وقد عبر الفخر الرازي ت ٦٠٤ في كتابه : معالم أصول الدين وأساس التقديس عن موقف الأشاعرة خير تعبير حين قال : إن تأويل الصفات جائز ولكن بحذر ، لأنه لا يجب

أن نترك الأخذ بالظاهر إن لم يقم دليل يقضى بتركه ، وإذا جاء لفظ الآية والخبر ظاهراً في معنى فإنما يجوز لنا ترك الظاهر بدليل منفصل و إلا لخرج الكلام عن أن يكون مقيداً ولخرج القرآن من أن يكون حجة . (٢٢)

ويعلل الفخر الرازى هذا الموقف في موالم أصول الدين بقوله : « إن قبول الدلائل النقلية وحدها لا يفيد اليقين لأنها مبنية على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف وعدم الإشتراك ، وعدم الإضمار وعدم النقل وعدم التقديم والتأخير وعدم التخصيص وعدم النسخ وعدم المعارض العقلى ، وعدم هذه الأشياء مظنون لا معلوم ، والوقوف على المظنون مظنون . وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية وأن العقلية قطعية والظن لا يعارض القطع . (٢٣)

وهذا يدل على أن الأشاعرة لم يقتصروا في تأويلاتهم على أدلة النقل دون العقل ، وأن النهج القرآني ليس نهجاً نقلياً فقط بل هو نهج برهانى يتضمن العديد من الأدلة والبراهين والحجج المنطقية التي تساعد على الإقناع ، كما تدل على أن منهجمية القرآن تناطب العقل والقلب معاً وتصلح للعامة والخاصة على السواء ، بدليل إشتمال القرآن على أصل جميع العقائد ، وأصل جميع الفرق والمذاهب وبه يكون تصحيح ما اختلف فيه الناس وتأليف قلوبهم ، مما جعل المعتزلة والأشاعرة يعتقدون أن هذه الأدلة وإن كانت عقلية فهي مستتبطة من الشرع ومتواقة معه . (٢٤)

ثالثاً : الإعتداد بالعقل

إن وجوب النظر العقلى عند المعتزلة والأشاعرة يعني وجوب التعقل . لأن النظر في معناه العام هو الفكر في الأشياء وترتيب المعلومات السابقة في الذهن للتوصيل منها إلى المطالب المجهولة .

إذا كان الإعتداد بالعقل وما يقدمه من أدلة غايتها كشف الحق والوصول إلى الحقيقة، وإثبات واحديّة الذات ومعرفتها ، فهذه المعرفة لا تتم إلا بالنظر ، فبالنظر يحصل المطلوب وهو إثبات العقائد الدينية وفي مقدمتها التوحيد والتزكية ، والمراد بالنظر عند المتكلمين هو مجموع علوم أربعة : الأول : العلم بالمقدّمات المترتبة ، والثاني : العلم بصحة ترتيبها ، والثالث : العلم باللازم للمطلوب عن تلك المقدّمات المعلوم صحتها وصحة ترتيبها ، والرابع : العلم بأن ما علم لزومه عن تلك المقدّمات كان صحيحاً . (٢٥)

و عند تطبيق هذه القواعد والمفاهيم على آراء المعتزلة والأشاعرة تظهر جوانب التشابه والإختلاف بينهما .

فإذا كان الإتفاق بينهما على ضرورة الاعتداد بالعقل ، وأن النظر العقلى طريق موصى لل المعارف الإعتقادية نرى المعتزلة تشدد فى ضرورة تقديم دليل العقل والإعتماد عليه ، وأنه من الواجب على المكلف إرادة النظر لتحصيل ذلك ، فإن مضى عليه وقت يمكنه النظر والتوصى إلى المعرفة فى مثله من غير عذر فهو كافر ، وإلا فهو معذور كمن مات صبياً .

(٢٦)

ومن الملاحظ :

أن الاعتداد بالعقل كسمة من سمات المنهج الكلامى لاتخص المعتزلة وحدها ، ولا يعني فى نفس الوقت أن المعتزلة تتذكر النقل كتاباً وسنة أو أنهم ينكرون الإجماع والقياس ، ولا يعني كذلك الإستفناء عن النقل ، بل يعني أن للعقل دوره فى الإثبات والحكم وأن إطار عمل العقل هو الممكن والواقع المشاهد ، مع التسليم بما جاء به الوحي عن عالم الغيب وأحوال الجنة والنار والشواب والعقاب . وهذا ما أكدته آراء رجال المعتزلة وكذلك الأشاعرة .

فيقول واصل بن عطاء شيخ المعتزلة ت ١٢١ هـ : إن الحق يعرف من وجوه أربعة هي : كتاب ناطق وخبر مجمع عليه وجدة عقل أو إجماع من الأمة . (٢٧)

ثم يأتي القاضى عبد الجبار ليجعل دليل العقل فى المقدمة حين يقول : إن الدلائل أربعة : حجة العقل ، والكتاب والسنة والإجماع . (٢٨)

وهذا الرأى لم يذهب إليه المعتزلة وحدهم بل شاركهم فيه باقى الفرق وفى مقدمتها الأشاعرة : وهو نفس ما ذهب إليه الأشعري حين قدم العقل على سائر الأدلة عند تقرير العقائد وعند تحصيل المعارف والعلوم ، فقال : إن جملة الطرق التى ندرك بها العلوم تحصر فى خمسة هى العقل والكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وهذا الرأى قد سار عليه غالبية الأشاعرة الذين أجمعوا على أن العقل أساس فى فهم أصول الشرع ، وأنه لا يصح الإستدلال على الأصول الإعتقادية كمعرفة الله تعالى وصفاته بالسمع ، بل يستدل عليها بالعقل ، وأن صحة السمع متوقفة على العقل وأن العقل هو الأصل والسمع هو الفرع ، ولا يجوز الإستدلال بالفرع على الأصل لأن فى ذلك دور واضح وهو نفس ما ذهب إليه المعتزلة من قبل . (٢٩)

ولعل ذلك هو السبب في مشاركة الأشعرية المعتزلة الرأى في مشروعية علم الكلام لأنه قائم على نظر العقل إلى جانب النقل ، والإتفاق على أن أدلة العقل لازمة لإثبات وفهم مسائل الدين وإزالة الجهل والفساد عن المعاندين الذين احتجوا خطأ بموافقت للنبي وصحابته تشير إلى أن موقفهم هو ترك النظر في الأصول . وهؤلاء تصدى لهم الأشعرى في رسالته المسماة : إستحسان الخوض في علم الكلام ، والتي بدأها بعرض وجهة نظر أصحاب النص والمعارضين لعلم الكلام والعقل فقال : إن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم وثقل عليهم النظر والبحث في الدين وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال وقالوا : لو كان ذلك هدى ورشاداً لتكلم فيه النبي - ﷺ - وخلفاؤه وأصحابه ، وقالوا : إما أن يكون الصحابة علموا فسكتوا عنه ، وأو لم يعلموا بل جهلوه . فإن كانوا علموا ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضاً فيه السكوت ، ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه ووسعنا ترك الخوض كما وسعهم ترك الخوض فيه ، وإن كانوا لم يعلموا وسعنا جهله كما وسع أولئك جهله ، لأنه لو كان من الدين لم يجعلوه ، فعلى كلا الوجهين الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلاله .. وتلك كانت حجتهم في رفض نظر العقل وعلم الكلام والتي دحضها الأشعرى في رده عليهم بقوله : إن النبي - ﷺ - لم يجعل شيئاً مما ذكرتموه من الكلام ، وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معيناً وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة ، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينة في القرآن والسنة أصولها جملة غير مفصلة ، وهذه المسائل وإن لم يكن في كل واحدة منها نص عن النبي فإنهم ردوها

وقاسوها على فيه نص من كتاب الله والسنة واجتهادهم . (٢٠)

ولقد وافق الأشاعرة المعتزلة القول بأن الشرع قد أمر بإستخدام العقل ، وحيث على التأمل والتفكير والإعتبار الذي هو النظر ، وأن النظر يجب الإعتماد بالعقل من أجل تعقل الأشياء وإدراك كنهها وهو واجب ، وأن النقل وكذلك العقل عند نظر الأحكام الإعتقادية لا يتعارضان لأن نتائج الإستدلال العقلي لا تعتمد أحکامها نهائية إلا إذا صدق عليها الشرع : وأن نظر العقل الفلسفى غير نظر العقل الكلامي لأن نظر الفلاسفة يقوم على الفروض العقلية المجردة ، ويبدأون من إفتراض أن عقولهم خالية من أية مؤشرات أو معتقدات ، ثم يبدأون النظر منتظرين ما يؤدى إليه البرهان ، وأن نظر الفلسوف في الإلهيات هو نظر في الوجود المطلق من حيث أنه يدل على الموجد . (٢١)

وكان تشدد المعتزلة في الإعتداد بالعقل ، والوجوب العقلى وقولهم إن غاية الوجوب في الإعتقداد هو إثبات الواحديه والتنتزه فقط ، وقولهم بالتحسین والتقبیح العقليین ، وإن إثبات التوحيد بالعقل في مقدمة الواجبات على كل مكلف ، كل ذلك دفع الأشاعرة إلى معارضتهم ودفع حججهم بحجج مضادة منها :

١ - الإحتجاج بعدم قدرة العوام على القيام بهذا الواجب مع إيمانهم وتصديقهم بأركان التوحيد والإيمان .

٢ - أن وجوب نظر العقل مستفاد من الشرع ، لأن معرفته تعالى لا تتم إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . (٢٢) . وقوله تعالى : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ . (٢٣)

٣ - أن الإعتداد بأدلة العقل أمر تتفق عليه كافة المدارس الكلامية وعلى رأسها المعتزلة والأشاعرة كما اتفقوا على أهمية الدليل النقلی . لأنه لا توجد فرقة تأخذ بوحدة منها دون الآخر ، فالعقل وكذلك النقل دائمًا في مقدمة وسائل البرهان والإحتجاج .

وقد حاول الآمدى في أبكار الأفكار حسم الخلاف بين المعتزلة وزعمائه من الأشاعرة وإثبات أن الاتحاء العام لل الفكر الأشعري هو الإجماع على وجوب نظر العقل إلى حان الإعتداد بدليل النقل : فقال : إن المعرفة الإستدلالية إجمالية وتفصيلية ، فمن المتكلمين من قال بأن الإجمالية واجبة على العوام وهي لا تشق عليهم . أما التفصيلية فهي قريضة على العلماء ، ومنهم من قال إن المعرفة التفصيلية واجبة على كل مكلف . ولكن إن كان الإعتقداد صحيحةً من غير دليل فصاحبها مؤمن عاص برتك النظر الواجب . ومنهم من يكتفى في المعرفة بمجرد الإعتقداد الصحيح وإن لم يكن عن دليل وسماه علمًا . وأن هناك طائفه من المعتزلة ذهبوا إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر . وأصحابنا - أى الأشعرية - مجتمعون على خلافه . وأن عدم النقل عن النبي وصاحبته فى وجوب الدليل والنظر دليله أنه لم يكن فى زمانهم ما يدعوه إلى تحرير الأدلة وتدارسها على النحو المعروف كما لم ينقل عنهم أنهم وضعوا كتاباً فى التفسير والحديث والجرح والتعديل والناسخ والنسخ وأحكام الفقه مع أنهم أعلم الناس بأصولها وفروعها وإليهم مرجعها وهم ينبوغها .

ويرد الآمدى على قول المعتزلة بوجوب نظر العقل فى أمور الإعتقداد على كل مكلف بقوله : إننا لانسلم أنه لا طريق إلى معرفة الله تعالى إلا النظر والإستدلال ، بل أمكن حصولها بطريق آخر ، إما أن يخلق الله للمكلف العلم بذلك من غيره . واسطة ، وإما أن يخبره من لا يشك فى صدقه كالمؤيد بالمعجزات القاطعة ، وإما بطريق السلوك والرياضة الصوفية التى بها تصفية النفس وتكميل جوهرها من غير إحتياج إلى دليل ولا تعليم . وقد أجمع أكابر أصحابنا والمعتزلة وكثير من أهل الحق من المسلمين على أن النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى واجب ، غير أن مدرك وجوبه عندنا الشرع - أى طريق إدراكه - خلافاً للمعتزلة فى قولهم أن مدرك وجوبه العقل دون الشرع .

وأن العلوم عندنا تنقسم إلى علوم بدئية ضرورية وعلوم نظرية كسبية ، والثانية إنما تستمد من الأولى بواسطة النظر العقلى الذى قد يبدأ بالشك لينتهى إلى العلم أو المعرفة الجازمة القطعية إذا روعيت فيه القواعد السليمة للنظر .

وهكذا جاءت محاولة الآمدى للتوفيق بين آراء المعتزلة وأراء أصحابه من الأشاعرة خالية من أدلة العقل أو النقل وجاءت مؤيدة تماماً لرأى الأشاعرة فى تقديم أدلة الشرع على العقل . (٢٤)

رابعاً : الموضوعية

تعتبر الموضوعية من أبرز سمات المنهج الكلامى التى اتفقت حولها المعتزلة والأشاعرة وحرصوا على تطبيقها والإلتزام بها ، خاصة وأن منهجمهم فى المناقضة والجدل قد انحصر فى إطار الممكن المشاهد . على اعتبار أن مجال عمل العقل هو الواقع الموضوعى بالفعل . أما مجال الفيپ فلا يعرف إلا بالنقل ولا دخل للعقل فيه ومع ذلك فقد تحققت الموضوعية فى واقعية المنهج الكلامى وتميزه عن باقى المذاهج ، فمنهج الفلسفه كان العقل وحده . ومنهج العلماء التجربة والحس ، ومنهج المتصوفة القلب وحده ، وجاء المنهج الكلامى ليجمع بين العقل والنقل دون فصل بينهما أو تحيز لأحدهما على حساب الآخر .

وكان حرص المعتزلة على إلتزام الموضوعية وراء موقفهم من العقل بوصفه وسيلة حسم الخلاف فى الرأى ووسيلة الإثبات وتحقق اليقين فى الإعتقداد ، والكشف عن الصواب وفائدة وإثبات صحة الإعتقداد ودفع الشبه بآجوبيتها ، وحسن استخدام الأدلة وعرضها بموضوعية والتأكيد على أن هناك معارف وحقائق لا تدرك إلا بالعقل كحدث العالى

ووجود الصانع قبل ورود الشرع

وال موضوعية عند المعتزلة والأشعريّة نلاحظها في صور ومعانٍ شتى منها :

● الموضوعية بمعنى الموقف الواضح الذي يعكس المحايدة في الرأي أو الفعل :

وهو الموقف الذي لا يتحقق إلا بأعمال العقل في حرية وعدم الميل عن الحق والعدل ، وعدم السكوت عن الجهل والظلم ، والعمل على قمع البدعة وإزالة الشبهة عند ظهور الفتنة .

● الموضوعية بمعنى البعد عن التطرف وعدم الإسراف أو التعصب :

وهو المعنى الذي ظهر في حرص الأشاعرة الدائم على إنتهاج الموقف المتوسط بين المعتزلة المغالين في قدرة العقل وبين السلف المتمسكون بظاهر النص ، وقالوا : إن اليقين مرجعه السمع والعقل معاً . وحرص الأشاعرة على الإلتزام بالأصول وعدم إهمال الفروع ، وأنه لا سبيل لإثبات ما هو غائب عن العقل والحس إلا بالنقل والعقل معاً والتصديق بالوحى والرسل كمعرفة الجنة والنار والثواب والعقاب .

لذا كانت الموضوعية وراء تقارب الآراء وتحقق نقاط الإلتقاء بين المعتزلة والأشاعرة ، حيث إنتهى متأخرى الأشاعرة إلى أن العقل أصل للشرع ، وأنه لا يصح الإستدلال على الأصول الإعتقادية كمعرفة الله وصفاته بالسمع بل يستدل عليها بالعقل ، وأن صحة السمع متوقفة على العقل ، وأن العقل هو الأصل والسمع هو الفرع ، ولا يجوز الإستدلال بالفرع على الأصل . (٢٥)

● الموضوعية بمعنى السعي لإنجاح الحق وتطبيق العدل واحترام الرأي :

ولتحقيق ذلك لم يتسع رجال الكلام في إطلاق الأحكام دون فحص دقيق لكل رأى ، وعرضه على قواعد العقل والنقل ، والتمييز بين الحسن منها والقبيح .

لذلك فمن الموضوعية مراعاة الدقة والبعد عن الأحكام المتسرعة الظالمه وإتهام الخصم بما ليس فيه ووصفه بأوصاف لم يستحقها وبنيات لم ينوها ، ومثال ذلك الحكم على المعتزلة بأنهم معطلة وبأنهم ينفون الصفات وأنهم يرفضون النقل وأدلة أو إتهامهم بالكفر والزندة وسوء النية والقصد وغيرها . وكذلك إتهام الأشاعرة بأنهم مجبرة وأنهم يعتمدون على النقل دون العقل (٢٦)

ولهذا فإن الموضوعية في المنهج الكلامي لا تتحقق إلا إذا توفرت عناصر الصدق والصراحة . لأن الموضوعية تجعل صاحبها دائم البحث عن الحقائق ليكون موضوعيته معنى فلا تحيز لرأى دون دليل ولا يقع في هوة الخطأ والظلم لأن المجادل يجب أن يتثبت بالقاضي فيحكم بالعدل على كل رأى بعد توافر الأدلة والبراهين والفهم التام .

● الموضوعية بمعنى التوسط والإعتداد :

حاول الأشعري ت ٤٣٠هـ إلزامها في أمور المعرفة والوحي والإلهيات وفي مسائل التأويل للمتشابهات ، وفي مجال الجبر والتفسير : فقد أثبت ذلك في كتابه « الإبانة » حيث أبرز أهمية الإعتداد بالنص وما به من معان ودلائل ، كما حاول في كتابه « اللمع » إثبات أهمية الإعتداد بالعقل في الفهم والتأويل وإثبات العقائد وسلامة الموقف الوسط بين الجبر والإختيار لكون الإنسان فاعل بقدرة مخلوقة لله وتلك هي إستطاعته التي بها قدرته على الكسب لأن أفعال الإنسان تكون لله خلقاً وابداعاً وتكون للإنسان كسباً ووقوعاً عند إستطاعته وقدرتها التي يحسها في نفسه (٣٧)

وهذا التوسط الأشعري ظهر واضحاً فيما قدمه أبو منصور الماتريدي ت ٤٣٢هـ بوصفه أقرب المذاهب والرأي إلى الأشاعرة ، وفي محاولة الماتريدي التوسط بين المعتزلة والأشعرية فيما سجله في كتاب التوحيد وكتاب تأويلات أهل السنة . ثم ظهر التوسط الأشعري ثانية فيما سجله أبو بكر الباقلاني ت ٤٠٢هـ في كتابه التمهيد حيث حاول الوقوف موقف التوسط بين المعتزلة من جهة والسلف من جهة أخرى . ثم محاولة ابن فورك الأصفهاني ت ٤٠٦هـ في كتابه التأويل . ثم جاء بعدهم عبد الكريم الشهري ستانى ت ٥٤٨هـ في كتابه نهاية الأقدام في علم الكلام وفي كتابه الملل والنحل ثم محاولة الفزالي ت ٥٠٥هـ في النقد من الضلال ثم جاء بعدهم ابن تومرت في المغرب العربي ت ٥٢٤هـ في المقيدة المرشدة وفي مجموع أعز ما يطلب .

● الموضوعية بمعنى الموقف الشجاع والصراحة والإنصاف والتزام

شروط الحق والصدق :

وهذا المعنى وهذه الشروط حددتها الفزالي في الاحتياط والخوف من الوقوع في الخطأ أو التحيز لأحد الرأيين أو الجانبين . بالإضافة إلى ضرورة إعتماد العصمة والزاهدة عن الخطأ ، فذلك هو الاحتياط الذي يساعد المتكلم وصاحب الرأى إلى أن يضع للمعرفة منهجاً قوياً ، وأن يضع للعلم حدّاً دقيقاً يخلصه من عناصر الفموض واللبس ،

والوقوع في التقليد . وبعد أن حدد الفزالي شروط الموضوعية عرض صعوبات تتحققها مؤكداً على أن صعوبة البعد عن التقليد تؤدي إلى صعوبة تحقق الموضوعية فيقول : كف تتحقق الموضوعية ويكون الصدق والاراء كلها لا يمكن أن تكون صواباً لأنها متناسبة متباعدة ، وأن الرسول (ﷺ) قال ستفترق أمتى إلى ثلاثة وسبعين فرقة والناجية منها واحدة . هذا بالإضافة إلى اختلاف الخلق في الأديان والملل ثم اختلاف الأئمة في المذاهب ، فهذا الاختلاف بحر عميق غرق فيه الأكثرون وما نجا منه إلا الأقلون .. ولم أزل في عنفوان شبابي منذ راهقت البلوغ أقتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غماراته خوض الجسور لا خوض الجبان الحذور ، وأتوغل في كل مظلمة وأتهم في كل مشكلة وأنقتحم كل ورطة ، وأنتفحص عن عقيدة كل فرقة واستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محق ومبطل ، ومتحسن ومبتدع ، لا أغادر باطنني إلا وأحب أن أطلع على باطنيه ، ولا ظاهري إلا وأريد أن أعلم حاصل ظهارته ، ولا فلسفياً إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته ولا متكلماً إلا وأجتهد في الإطلاع على غاية كلامه ومجادلته ، ولا صوفياً إلا وأحرص على العثور على سر صفوته ، ولا متقدماً إلا وأترصد ما يرجع إليه حاصل عبادته ، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأتجسس وراءه للتبيه لأسباب جرأته في تفضيله وزندقته . وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديبني من أول أمري وريغان عمرى غريزة وفطرة من الله وضعنا في جبلتى لا بإختيارى وحيلتى حتى إنجلت عنى رابطة التقليد وانكسرت على العقائد الموروثة على قرب عهد بسن الصبا . (٢٨)

وهكذا كانت الموضوعية موقفاً عملياً وسعياً حثيثاً من أجلها ، لصعب تتحققها والتزامها وتحقق شروطها وفي مقدمتها البعد عن التقليد وهذا ما حاوله الفزالي بالفعل :

• **الموضوعية كسمة أخلاقية تعنى الإخلاص في القول والفعل ،**

وهذا الإخلاص يظهر عند التزام أدب الحوار ، وإظهار الجانب المحمود من الكلام ، والقول الفصل الذي يجسم الخلاف في الرأي دون تعصب لرأى على حساب الآخر فيظهر الصواب وتتضاع الحقائق . كما تكون الموضوعية في الإلتزام بقواعد الحوار الأخلاقية ومنها :

- ١ - ليس كل أمر بمطاع ولا كل نهى بمعتبر .
- ٢ - أن رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب . (٢٩)
- ٣ - إلتزام الصدق في جميع الأقوال ، والحرص على الحق وإثباته سواء خالقه الناس أو وافقوه ، صدقه الناس أو كذبواه .

٤ - توفير المناخ الآمن عند المعاشرة ، فلا يتكلم إلا في مجلس هو آمن فيه على نفسه ، وبحيث لا يشغل إلا بطلب الحق ونصرة الدين .

٥ - إلتزام ما يتطلبه العدل من رضى وقناعة ، وصدق وطاعة ، وصبر وتواضع ، فإذا بدأ معاشرته وجب عليه أن يمكن معاشرته من إيراد جميع ما يريد إيراده في المعاشرة من عناصر وحجج ، وأن يتحقق كل مايسع منه ولا يعارضه بالخطأ وإن قل ، ولا يفتر بالصواب وإن كثر ، ولا يثبت إلا ما أثبت البرهان ، ولا يبطل إلا ما أبطل البرهان ، ويقف فيما دون ذلك حتى يتبين الحق ، ولا يدخل في المعاشرة ما ليس منها ولا يورد من الكلام ما لا يحتاج إليه ، ولا يخرج من مسألة قبل تمامها

بحيث لا يرضى لنفسه من نظيره إلا بالحق الواضح . (٤٠)

٦ - الدقة والتروي والإعتراف بالخطأ عند وقوعه فتلك فضيلة تقي صاحبها . الغرور والتحيز والتعصب ، وتدفعه إلى البحث عن الدليل الأكيد ، وتبعده عن التقليد والجمود ، وعدم الاعتماد على مصدر واحد للمعرفة والإستعانة بمختلف الأدلة الممكنة عندئذ يتحلى الموضوعى باعتدال الرأى والبعد عن التطرف والتعصب ويأتى بالرأى المتفق عليه ، فهو لا مع هؤلاء ولا هؤلاء لأنه موضوعى لا يتحيز ولا يميل .

ورغم جهود رجال الكلام من أجل إلتزام الحيدة والموضوعية فى آرائهم فإن ذلك لم يمنع العديد من رجالهم من التشدد فى حواراتهم وآرائهم ولم تمنعهم الموضوعية من أن ينقصوا أو يزيدوا من أدلة وآراء خصومهم حتى تبدو كما يريدون هم لا كما أراد أصحابها وحتى تظهر أدلة لهم فى صورة متضاربة أو متناقضية يسهل دحضها ونقضها ، وحتى تحولت محاوراتهم ومناظراتهم إلى محاكمات إتهام لخصومهم ، ولم تمنعهم الموضوعية من التحيز لمذاهبهم وإظهار تعصبهم على اعتبار أن المتكلم يدافع عن معتقد صحيح ومذهب خاص قائم على أصول وقواعد ثابتة يؤمن بها ويدافع عنها وقد ظهر ذلك فى تبادل الإتهام بينهم وفي الآراء التى عارضت علم الكلام وما قدمه رجال الفقه والسلف من حجج وبراهمين لإبطال الكلام والجدل وتبين مدى ضرره وخطره .

خامساً : التسامح

هذه السمة ظهرت واضحة في الفكر الكلامي منذ منتصف القرن الثالث الهجري بعد ظهور الآراء الوسطية وجهود فلاسفة الإسلام وعلماء الكلام في التوفيق بين الحكمة والشريعة وإثبات عدم تعارض العقل والنقل ، وبعد أن أخذت الآراء الكلامية لأصحاب الفرق في الوضوح والتميز والإنتشار ، وبعد أن رسخت المعتقدات وتمكن الإيمان من قلوب العوام ، وبعد أن تعددت آراء الفرق وتتوعدت ، وبعد أن شهد القرن الرابع الهجري إزدهار العلوم الإسلامية كالتوحيد والفقه والتفسير والحديث وغلب على هذه العلوم سمة الجهد العقلي والتسامح الفكري وأصبح كل صاحب رأى أو مذهب يعلن عن رأية دون خوف ، وبعد أن بدأ التيار السنوي الأشعري المتور في الظهور والإنتشار خاصة بعد أن انحصر أمامه التيار الإعتزالي المتأخر والذي تشدد في مسألة خلق القرآن ، وبعد أن رفض الخليفة المتوكل (٢٤٧ - ٢٣٤) هـ تعصب المعتزلة لهذه المسألة وإنتهاء المحنة ودعا إلى التسامح الفكري واعتبار أن عقيدة خلق القرآن وغيرها من آراء هي مجرد رأي وليس معتقداً أصلياً أسياسيّاً .

فهذه العوامل هي التي أظهرت المنهج الكلامي في صورة التسامح والاعتدال ودفعت رجال الكلام إلى الالتزام بقواعد المنهج الأخلاقية وفي مقدمتها البعد عن التعصب والميل إلى السماحة والإعتدال والرجوع إلى العقل والمنطق إلى جانب أدلة النقل الداعية إلى التسامح الفكري مثل قوله تعالى : لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (٤١) وقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ ﴾ (٤٢) وقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْحَسَنَةِ (٤٣) ولقد انعكس هذا المناخ العام على صور من التسامح في مواقف المعتزلة والأشعرية حيث ظهر تسامح المعتزلة الأوائل في مسألة مرتكب الكبيرة فلم يقولوا بکفره مثل الخوارج ولم يخرجوه من دائرة الإيمان ، ولم يصفوه بالإيمان الكامل كما قالت المرجئة ، وجاء رأيهما المتواافق مع صاحب مذهبهم واصل بن عطاء ت ١٢١ هـ بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين الإيمان والشك .

فكان الإعتدال صورة من صور التسامح في الفكر المعتزلي ، ثم ظهر تسامحهم مرة أخرى في رأى القاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ الذي رفض رأى معتزلة بغداد القائلين بوجوب العقاب من الله للفاسقين وأكيد القاضي أن العقاب حق إلهي على الخصوص فيجوز أن يسقطه الله تعالى ويتجاوز أن يستوفيه (٤٤)

أما التسامح الأشعري فقد ظهر ابتداء في مسألة مرتکب الكبيرة أمام تشدد الخوارج الذين قالوا بکفره وخلوده في النار . وكذلك، موقف المعتزلة الذين قالوا : إنه إذا مات بغير توبة فهو مسلوب الإيمان ومخلد في النار ، وذهب جعفر بن مبشر المعتزلي إلى أن الفساق شر من الزنادقة .

فقرر الاشاعرة أن مرتکب الكبيرة لا يخرج من دائرة الإيمان لأن ارتكاب المعصية لا يخرج من الإيمان والإيمان لا يحيط به إلا الكفر . ثم ظهر التسامح الاشعري مرة أخرى للتخفيف من تشدد المعتزلة في قولهم بالوجوب العقلى في التحسين والتقبیح والوعيد والوعيد والسببية والضرورة . فقال الاشاعرة بالجواز أي جواز امضاء الوعيد مع اخلاف الوعيد ويجوز لله إرسال الرسل كما يجوز له عدم ذلك فذلك لطف منه . وظهر تسامحهم مع المعتزلة في مسألة النبوة فقال عضد الدين إلا يجيء . والخصم (أى المعتزلة) وأن خطأناه لا نخرجه من علماء الكلام . وقالوا بجواز بعث الرسل وأنها لطف من الله ونعمته منه .

هذا في حين قال المعتزلة بأنها واجبة على الله لما يجب عليه من رعاية صلاح العباد والأصلح لهم ، ولما يفضي به مبدأ لزوم الصدق في الوعيد والوعيد (٤٥) .

وفي مسائل الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة حرص أبو الحسن الأشعري على إتخاذ مواقف الإعتدال التي تؤكد سماحة الرأى في كتابه : مقالات الإسلاميين وأختلاف المسلمين . حيث عرض رأى المعتزلة في القدرة والإرادة الالهية وحرمة الفعل الإنساني . وأورد قول أبوالهذيل العلاف ت ٢٢٥ هـ . أن الله تعالى ليس في مقدوراته صلاح أكثر مما فعل . وأن الله تعالى قد خلق الخلق لينفعهم لا ليضرهم وهو تعالى قد خلق غير المكلفين للاعتبار ولينتفع بهم المكلفون فلا يجوز أن يخلق الله شيئاً لا لعنة أو لحكمة فكل ما خلقه قد خلقه لحكمة واعتبار .

فرد الأشعري عليهم بدليل الحكمه والعناية وقال إن المرض والسم و البلاء والمحنة والموت والكوارث الطبيعية هي من فعل الله تعالى وبقدرها وهي إن كانت تبدو في الظاهر شر إلا أنها شر بالمجاز لأنها في حقيقتها تحمل الخير والصلاح لما يكون فيها من الاعتبار وما يتربى عليها من الأعراض وهي بهذا تخرج عن كونها شرًا إذ أن الله تعالى لا يخلق شرًا حقيقةً في رأى المعتزلة فهو تعالى منزه عن ذلك . وبالرغم من تمسك المعتزلة بالوجوب العقلى في مختلف المسائل الكلامية ، فقد ظهرت سمة التسامح في موقفهم من

قضيتى الخلق للأفعال وحرية الإنسان ، وكذلك قولهم باللطف الإلهي . فإذا كان الاشاعرة قد ذهبتوا إلى أن الله هو الخالق لفعل الإنسان ، وهو الخالق للخير والشر ، فإن الله تعالى هو الخالق للهدي والضلالة كذلك .

وذهب المعتزلة إلى أن الله هدى الكافرين فلم يهتدوا ونفعهم بأن قواهم على الطاعة فلم ينتفعوا ولم يهتدوا وأصلحهم فلم يصلحوا وهذا يعني أن التسامع الإلهي في عنابة الله ولطفه بعباده وإرادة الهدایة لهم

ويؤكد أبو على الجبائى ذلك فيقول : إن الله عادل في قضائه ، رؤوف بخلقه ، ناظر لعباده ، لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يريد ظلمًا للعالمين ، وهو لم يدخل عن عباده شيئاً مما يعلم أنه إذا فعله بهم أتوا الطاعة والصلاح ، وهو إذا خلق فيهم الشهوة للقبیح والنفور من الحسن وركب فيهم الأخلاق الذميمة فإنه أوجب عليهم أذ كلفهم إكمال العقل ونصب الأدلة والقدرة والاستطاعة حتى يفعل بهم أدعى الأمور إلى فعل ما كلفهم به وأزجر الأشياء لهم عن فعل القبيح الذي نهاهم عنه (٤٦) .

وقد حرص المعتزلة على ابراز مظاهر اللطف الإلهي المتمثلة في إكمال العقل وتزوير البيانات وبعث الرسل وعنابة الله الدائمة بخلقه وإرادة الإنسان وحياته ومسؤوليته عن جميع أفعاله ، مع تأكيدهم على أن لطف الله ورحمته بعباده لا تعنى التساهل مع العصاة .
إذ أوجب المعتزلة عقاب المذنبين ، وأن العقاب حق إلهي .. وقد أكد الباقلانى تلك المعانى في كتاب التمهيد حين قال : إن الله تعالى تستوى في حقه الأفعال فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية . فالله تعالى قد أمر بالصفح والعفو ومدح من يفعل منها ذلك إذ قال تعالى : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ . (٤٧) . وقال تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ (٤٨) .

ولا شك أن تمسك المعتزلة والاشاعرة بفضائل الإعدال والتسامح والميل إلى الموضوعية كان له أثره الإيجابي على باقي الفرق الإسلامية وكذلك الفقهاء حيث أتاح التسامح وحرية الرأى الفرصة لتبادل الآراء وعقد المنااظرات دون خوف أو تقية ، وانطلق أصحاب الرأى يرددون : أن الشرع قد أوجب العدل والتسامح في كل شيء وحرم الضرر وأباح ما لا دليل على منعه ، وأن الاختلاف في الرأى وبين الفقهاء رحمة ، ولم يكفر فقيه آخر بسبب إجتهاده استرشاداً بالقاعدة : أن المخطئ في الرأى له أجر اجتهاده ، وأن

المصيب له أجران ، وأن كل مؤمن مكلف مطالب بما يؤدية إليه إجتهاده في أصول الدين . وفي المناظرات التي دارت بين رجال الكلام وأصحاب المعتقدات والمذاهب المخالفة لأصل التوحيد والتزويه كانت سمة التسامح وراء نجاح هذه المناظرات التي تميزت رغم الاختلاف العميق بين آراء الخصوم وأدلةهم ، فقد اتفق المعتزلة والأشاعرة رغم الاختلاف العميق بين آرائهم على أن الحقيقة وأثبات الحق هدفهم ، وأن الإستدلال بالعقل والنقل طريقهم ، والسماعة والاعتدال مرجعهم وأن التوحيد والتزويه غايتهم فاتفقوا على وجوب الابداء بحمد الله والثناء على رسوله (ﷺ) مع التأدب والخشوع والحرص على اظهار التواضع ، والإعلان عن الهدف العام المشترك وهو طلب الحق ونصرته الحرص على اثباته بأدلة العقل والنقل .

كما اتفقوا على وجوب�حترام الخصم ورأيه فلا يحقره ولا يستحرقه إذا أخطأ وأن ينصحه حيث يصيب وأن ينظر إليه بعين الرحمة ولا يطالبه بالإقرار بالغلبة ولا يكلمه وهو مقيل على غيره ولا يستشهد بمن حضر على قوله التزاماً بخلق التواضع والتسامح وأحتراماً للرأى والحرص على الروح العلمية الحيادية الساعية لأثبات الحق وتحقيق الإقناع واليقين ، كما ظهر نهجهم الواضح نحو التسامح والاعتدال في التزامهم بالقاعدة الأخلاقية العامة في المناظرة والتي تؤكد مدى احترامهم لرأى الخصم وهي اعتقادهم الدائم بأن رأيهم صواب يحتمل الخطأ ورأى خصمهم خطأ يحتمل الصواب .

سادساً : التزام الحجة والدليل

اعتمد رجال المعتزلة والأشاعرة على مختلف الأدلة لإثبات الحق وإقامة الحجة وأكدوا أن البرهان العقلى الذى يقوم على استنباط نتائج من مقدمات تلزم عنها هذه النتائج ، هو برهان يخالف فى طبيعته البرهان الدينى الذى يلزم فيه الإيجاز والقبول مع مراعاة حالة السامع .

والبرهان العقلى الذى يسمى الجرجانى ت ٣٦٦ هـ بالشرط هو الذى يتوقف عليه الشيء من حيث الوجود أو المعرفة ، وهو تعليق شئ بشئ إذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده ، وقيل الشرط يتوقف عليه الحكم ولا يستقيم الإستدلال بدونه .

كما أدركوا أن الدليل ونوعه سواء العقلى أو النقلى لابد أن يتاسب مع طبيعة المعرفة والموضوع المراد إثباته وأن هناك معارف لا تدرك إلا بالنقل كأمور الآخرة والوحى والجنة والنار والثواب والعقاب ، وأن كل ما هو مغيب عنا وفوق قدراتنا قد جاء به الوحي ونقلية الرسل .

كما أدركوا أن معارف الكون والإنسان والخلق والتطور وحقائق الحياة كلها أمور لا تدرك إلا بالعقل كحدوث العالم وجود الخالق وصفاته وإثبات الوحدانية والرد على معتقدات المخالفين وأرائهم . ولما كان الدليل هو الحجة الواضحـة واداة الإثبات للأمر ونقضـه أو هو ما يقود الذهن إلى التسلـيم بـحقيقة أـدقـضـيـة كانت موضع شك من قبل بعد اثباتـها حرصـ المـعـتـزـلـةـ وـالـاشـاعـرـةـ عـلـىـ فـهـمـ طـبـيـعـةـ الدـلـيلـ وـنـوـعـهـ .

فيقول الجرجانى : إن الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ومثاله : أدلة حدوث العالم للبرهنة على وجود الله ووحدانيته وحكمته مثل قولنا : العالم ممكن ، والممكن لا وجود له ولا عدم من ذاته ، إذن لا بد له من موجود هو واجب الوجود بذاته وهو الضروري أى الله وهذا هو الدليل الكونى الذى به إثبات وجود الله عن طريق وجود الكون ويستدل على وجوده بما يشاهد فى العالم من جمال واتساق ووحدة وانتظام . وهذا الدليل الكونى يقابل الدليل الكسمولوجي والدليل الوجودى الذى به محاولة البرهنة على وجود الله من خلال إثبات الكمال الإلهى المطلق واستفباء الله عن الموجودات . وقد قسم المعتزلة مسائل الكلام حسب أنواع الأدلة الثلاثة العقلى والنقلى وما يقبل الدليلين معًا . فالمسائل الأساسية التى تتوقف على صحة النبوة من مسائل النظر والألوهية كالتوحيد والعدل وهى لا يقبل فيها إلا دليل العقل وحده ، أما مسائل السمعيات التى لا مجال للعقل فيها كمقدار الثواب والعقاب وأحوالهما فلا يقبل فيها إلا دليل السمع وحده ، أما ما خرج عن الآخرين السابقين كبعض الكلمات الإلهية التى لا تتوقف عليها صحة النبوة فيقبل فيها الدليلان معًا (٤٩) .

ونفس هذا التقسيم الثلاثي أخذ به الأشاعرة فالإيجـنى يـقـسـمـ الدـلـيلـ إـلـىـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ هـىـ الدـلـيلـ العـقـلىـ وـالـدـلـيلـ النـقـلىـ وـالـدـلـيلـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـعـقـلىـ وـالـنـقـلىـ وـيـرىـ أـنـ الدـلـيلـ العـقـلىـ الـمـحـضـ هوـالـذـىـ يـتـأـلـفـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـقـيـسـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ الـتـىـ تـقـومـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ تـلـزمـ عـنـهـ نـتـائـجـ مـحـدـدـةـ ، وـمـتـالـهـ القـولـ بـأـنـ الـعـالـمـ مـتـفـيرـ وـكـلـ مـتـفـيرـ حـادـثـ . وـكـانـ اـعـتـمـادـ المـعـتـزـلـةـ وـكـذـلـكـ الـاشـاعـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـنـ الـإـقـنـاعـ وـالـتـوـضـيـحـ وـالـإـثـبـاتـ .

وتأويل المشابهات والبرهنة على صدقها خاصة وأن المنكرين والمخالفين ينكرون النقل المتواتر ويجدونه .

أما الدليل النقلى المحسن فيأتى فى مرحلة تالية لتأكيد ما أثبتته العقل ودليل على صدقه ، ومثاله القول بأن تارك المأمور به عاص وكل عاص يستحق العقاب استناداً لقوله تعالى « أفعصيت أمرى » (٥٠) قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها » (٥١) .

هذا وقد اعتمد المعتزلة وكذلك الاشاعرة على الدليل النقلى لاثبات تلازم القدرة الإلهية والحكمة وكذلك الضرورة والسببية المشاهدة فى تلازم حركة الكون ونسق الحياة المشاهد فى إنتظام حركة الكون استناداً لقوله تعالى : « وجعلنا الليل والنهر آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصراً » (٥٢) وكذا قوله تعالى « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى ذلك يسبعون » (٥٣) .
ولم يفصل المعتزلة ولا الأشاعرة بين دليل العقل ودليل النقل ولكن عرفوا مجال استخدام كل دليل ومتى يفيد ومتى يحسن استخدام الدليل الجامع بين العقل والنقل وهو دليل بعض مقدماته نقلية والأخرى عقلية ومثاله قولنا : هذا تارك المأمور به وكل تارك المأمور به عاص .

والحاجة إلى هذا الدليل الجامع تتطلب عملية الإدراك والبرهان وأن الإدراك هي عمومه يتوقف على العقل والسمع وأن كل ما لا يتوقف عليه العلم بصححة الشرع وثبوته وكان واقعاً في مجال العقل فإنه يدرك بالسمع والعقل .
وهذا الرأى يؤكده كل من أبي المعالى الجويني وكذلك الفخر الرازى قالجوينى ت ٤٧٨
في الارشاد يقول : أن ما يجوز إداركه عقلاً وسمعاً فهو الذى تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم بكلام الله متقدماً عليه ، وأن هذا القسم يتوصل إلى دركة بالسمع والعقل ، ونظير هذا العلم إثبات جواز الرؤية واستبداد البارى تعالى بالخلق والإختراع وما عداهما مما يندرج تحت الضبط الذى ذكرناه .

وكان الفخر الرازى ت ٦٠٤ هـ أكثر حسماً فى الإشارة إلى أهمية الدليل العقلى حين قرر ظنية الدلالة فى الدليل السمعى وأنها يقينية فى الدليل العقلى وأن قبول الدلائل النقلية لا تفيد اليقين لأنها مبنية على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف وعدم الإشتراك وعدم المجاز وعدم الإضمار وعدم النقل وعدم التقديم والتأخير وعدم التخصيص وعدم

النسخ وعدم المعارض العقلى وعدم هذه الأشياء مظنون لا معلوم والوقوف على المظنون مظنون ، وأذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية وأن العقلية قطعية والظن لا يعارض القطع .

سابعاً : الجمع بين التقليد والتنظر

التقليد فى معناه العام يعنى التمسك بالتأثر كتاباً وسنة وإجماع وتعاليم و المعارف متوارثة عن الفقهاء والعلماء لا يمكن الإستغناء عنها مع تقدم العصور .

وهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوى ، فالتقليد فى اللغة يعنى ما يعلق فى العنق و لا ينفك عنه ، ويعنى التمسك والرابطة التى تلقى على المجتهد ، لأن المقلد يلقى بالمسئولية فى عنق المجتهد أو صاحب الرأى الذى يقلده .

- و التقليد فى المعنى الاصطلاحى يعنى العمل على طبق فتوى المجتهد ، أو هو التعلق بالأثر وهو المتابعة التامة والإتباع الحسن حفاظاً على الشريعة وأصولها .

- و عند المتكلمين هو التمسك بالأصول وأركان الدين بوصفها الأساس الذى ينطلق منه المتكلم لإثباته بنظر العقل .

- و عند الفزالي هو قبول قول بلا حجة ، أو هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة ، أو هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله .

ومن الثابت أن المعتزلة والأشاعرة قد إتفقوا على ضرورة ذم التقليد والمقلدين فى مقابل الإعتماد على الإستدلال والنظر المأمور به شرعاً وهذا الإنفاق مرجعه أنهما قد أوجبا نظر العقل فى أمور الشرع واعتداهم بدليل العقل وصحته فى مسائل الإعتقداد كما أوجبا النظر والاستدلال على أصول العقائد ولم يكتفوا بالتقليد والنقل .

وهذا ما أكدته الأشعرى فى كتابه «الأبانة عن أصول الديانة » حين قال : إن المقلد لا يستحق إسم المؤمن لأن أول الواجبات على المؤمن المكافى إنما هو النظر والاستدلال ، فالعقل حجة الله والشرع حجة الله ، وحجج الله تتعارض ولا تتعارض اذ لا تتصور دليل سمعى قطعى يخالف قضية العقل أى نظر العقل السليم (٥٤) .

ولا شك أن المقلد غير المجتهد لأن مسئولية كل منهم تختلف عن الآخر ، فأصحاب التقليد يرون أنه لا اجتهداد دون تقليد ، وأصحاب الإجتهداد يرون أن المجتهد هو العالم الفقيه الذى يستخرج الأحكام الملائمة من النصوص ، وأن المقلد هو الذى ينفذ تلك الأحكام

ويلتزم بها ومن ثم فلا غنى لأحدهما عن الآخر . ورفع أصحاب الإجتهاد لواء التنوير ورأوا أن التقليد قيد على حرية الفكر ، وأنه الإتباع الأعمى للرأي وأنه دليل الجهل والتخلف لأن تسييد شيء يبعد العدم يعني استسلام مجدهم سبيلاً دون سعره - ببساطة وحقيقة .

والغريب أن أصحاب التقليد وجدوا من يدافعون عن مواقفهم وقدموا مبررات التقليد وجمعوا بين التقليد والإجتهاد تارة وبين التقليد والمعرف الأصلية تارة أخرى ليؤكدوا مدى الحاجة إلى التقليد وأن التقليد ضرورة تفرضها طبيعة الحياة نفسها وتفاوت قدرات البشر ، وأنه لا يوجد فرد واحد يلم بكل أحكام الشريعة والعلوم والمعارف وأن الحياة في تنويعها وشمولها وكثرة معارفها تفرض في العديد من المواقف أن يعتمد على المأثور وأن يكون الإنسان مقلداً وأنه بدون التقليد لا يثبت الإجتهاد ولا تتحقق العدالة والاستقامة أو صدق المعرف ، لأن التقليد معناه التمسك بالأصول وبالقدوة الصالحة ، والأسوة الحسنة ، كما يعني التمسك بالعلم الحقيقي والعقيدة الراسخة ، وأن التقليد وسيلة تحمي الفرد من الوقوع في الزلل والخطأ إذ فيه الإلتزام بجادة الشرع وفعل الواجبات والبعد عن المحرمات .

وأن التقليد يؤدى إلى الكثير النايل إلى الاختئان واليقين بأن ما يفعله وما يعتقده حق .
ولإثبات ذلك إحتاج أصحاب التقليد بدليل نقلٍ وأخر عقلى ، فأما النقل فهو قوله تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥٥) وقوله تعالى : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ (٥٦) . وقول رسول الله ﷺ : العلماء ورثة الأنبياء .

واستنتج أهل التقليد من هذه النصوص أن المقلدين هم أهل الذكر وأن التقليد والإتباع أمر إلهي أوجبه الشرع لتكميل المعرف بالرجوع إلى أهل العلم والحافظين له لمعرفة حقائق الشرع ودقائقه ، أما الدليل العقلى عندهم على وجوب التقليد فكان الإشتشهاد بطبيعة الفرد وفطرته والميل إلى الذاتية والتخصص وقدرتة الخاصة التي تفرض عليه أن يكون عالماً في جانب جاهلاً في جانب آخر وأن هذا الجانب الذي يجعله لابد أن يكون مقلداً فيه وأن عجز البعض عن إدارك الحقائق أو الإجتهاد والفهم ، وأن الحرص على معرفة الحقائق يلزم الإنسان بالتقليد والتتابعة لمن سبق حتى تكتمل المعرف وتستمر العلوم وتطور ، وأن القدرة على الإجتهاد لها متطلباتها الخاصة التي لا تتوفّر في جميع البشر وكذلك القدرة على الفهم والاستباط فهذا دليل يتطلب حتمية وجود المقلد وأن التقليد قد حفظ للتراث البشري والحضاري قيمته (٥٧) .

وإذا كان أصحاب التقليد يتمسكون بنزعتهم الأصولية السلفية التي تحرض كل

الحرص على الاستمساك بالماضي وكل ما أثر عنه ومعارضة التأويل ونظر العقل لأنه يحمل على التغيير والتجديد وذلك لاعتقادهم الثابت بأن التعاليم النقلية المتواترة هي أساس المعرفة اليقينية وحدها فإن رجال الكلام وعلى رأسهم المعتزلة والأشاعرة رفضوا التقليد بهذا المفهوم الجامد وأقاموا منهجهم على نوع آخر من التقليد المتطور الذي يعتمد على العقل فجمعوا بين التقليد والنظر بإضافة العنصر العقلى المتطور فى مختلف القضايا والمفاهيم ليتناسب مع غايتهم فى إثبات الوحدانية والتزكية وحقيقة الإيمان . ولذا كانت القاعدة التى اعتمد عليها منهجهم هي وجوب النظر بمعنى وجوب الإعتماد على العقل فى البرهنة وإثبات المسائل وأن العقل يجب أن يقدم على النقل عند البرهنة لأنه وسيلة إثبات النقل . فكان الجمع بين التقليد والنظر أو العقل والنقل هما دعامة المنهج وأنه لا تعارض ولا فاصل ولا غنى عنهما معاً ومن ثم كان إنفاق المعتزلة على وجوب النظر يأدى إلى منطق العقل الصحيح فى فهم الدين وأن الحكم على مختلف المعارف لا يكون إلا بالنظر .

وهذا ما أكدته أبو المعالى الجوينى ت ٤٨٧ هـ فى كتابة الإرشاد : فقال : إن النظر الموصى إلى المعارف واجب ومدرك وجوبه بالشرع ، وجملة أحكام التكليف متلقاء من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية وأن المعتزلة قدمنت نظر العقل ورأى أن العقل يتوصل إلى درك الواجبات ومن جملتها النظر فيعلم وجوبه عندهم عقلاً (٥٨) .

ثم أكد كذلك الفخر الرازى ت ٦٠٤ هـ فى أصول الدين حيث أكد على أهمية النظر وتعلقه بالعلم ، لأنه لا يكون علم البتة دون النظر إذ بالنظر تعلم أن العالم متغير وكل متغير ممكن فالعالم ممكן ، وبالنظر يصح الاعتقاد ويتأكد بأن الله هو الخالق المدير الواحد الأحد الذى لا شريك له ، وأنه بالنظر يتم الإثبات والتحقق والإخبار يحتاج إلى التثبت والنظر حال وقوعه أو عدمه .

كما يشير الرازى إلى أهمية النظر وتغيره بتغير قدرات الإنسان على اعتبار أن كل إنسان يتفكر حسب قدراته وطاقته وفهمه وغايته ، وأن من يأتي بالنظر على الوجه الصحيح علم بالضرورة كون ذلك الإعتقداد حقاً لأن النظر سابق على الإعتقداد وأن النظر على الحقيقة هو الطلب أى طلب العلم والحق ، وسيكون نقىض النظر الجهل ، فالجاهل ليس عنده نظر لأنه يعتقد كونه عالماً به وذلك الإعتقداد يصرفه عن الطلب أى النظر (٥٩) .

وفي وجوب النظر العقلى جاءت أقوال المعتزلة والأشاعرة مؤيدة له ، فالنظر عند

المعتزلة عامة مقدم على السمع إذ عليه يتوقف صحة السمع .

و عند القاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ : النظر هو أول الواجبات على المكلف ، لأن إيمان المستدل أقوى من إيمان المقلد الذي يكون عرضة للشكوك وأنه لا يملك الدليل على صحة إيمانه .

و عند الأشعري ت ٣٣٠ هـ النظر مأمور به وليس منهياً عنه . و عند الماتريدي ت ٢٣٣ هـ النظر هو سبيل معرفة الدين والحق فيه لأن النظر سبيل إظهار الحق والصدق ومعرفة أسباب الشبه والخلاف في الدين وكشف مثالب التقليد .

و عند الجويني ت ٤٧٨ هـ النظر واجب من جهة الشرع بإجماع الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ، وأن إكتساب المعرفات لا يكون إلا بالنظر ، والنظر المؤصل إلى المعارف واجب ومدرك وجوبية بالشرع .

و عند إلا يحيى ت ٧٥٦ هـ : النظر ضرورة واجبة إذ يترقى به الإنسان من حضيض التقليد إلى ذروة الإيمان ودليله في القرآن قوله تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات» (٦٠) .

و عند الفزالي ت ٥٠٥ هـ النظر ضد التقليد ، والتقليد صورة من صور التعصب والاستبداد بالرأي والتصديق ، والنقل الأعمى للأفكار والعقائد وقبول الآراء دون تحقيق . والغريب أن الفزالي قد وصف الفلسفه «الفارابي وأبن سينا» بصفة التقليد لأنها تحمل هذه المعانى الدالة على الجمود والنقل وأنهم حاولوا تقليد الباطل ولم يقلدوا الحق . وجاء ذلك في كتابه تهافت الفلسفه حيث قال : فلما قرع ذلك سمعهم ووافق ما حكى من عقائدهم طبعهم تجملوا باعتقاد الكفر تحيزاً إلى غمار الفضلاء بزعمهم وانحرافاً في مسلكهم وترفعاً عن مسيرة الجماهير والدهماء واستنكافاً من القناعة بأديان الآباء ظناً بأن إظهار التكاليف في النزوع عن تقليد الحق بالشروع في تقليد الباطل : فأيهم ، رتبة في العالم أحسن من رتبة من يتجمّل بترك الحق المعتقد تقليداً بالتسارع إلى قبول الباطل تصديقاً دون أن يقبله خبراً وتحقيقاً ، فالبلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة براء ،

والعمى أقرب إلى السلامة من بصيرة حواء . (٦١)

وهكذا جاءت آراء المعتزلة والأشاعرة مؤكدة لأهمية الجمع بين التقليد والنظر وأن

وجوب النظر قائم على دعامتين هما العقل والنقل ، وأن النظر يعني ضرورة إدخال العنصر العقلى فى معارف الشرع وأحكامه لأنه لا تعارض أصلًا بين العقل والنقل . وأن النظر واجب بالشرع وهو وسيلة الفهم والاستدلال وإثبات الأصول بالتأمل العقلى القائم على التفكير والتدبر لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ . (٦٢) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ . (٦٢) . وأن الجمع بين التقليد والنظر ضرورة لأن ليس كل نقل تقليد وليس كل إتباع وصف ، وأن الدليل هو الحجة لإثبات الأمر ونقضيه وأن الإيمان القائم على نظر العقل وتمام الفهم أقوى من الإيمان القائم على مجرد التقليد أو النقل ، وأن المذهب هو التطبيق للمنهج وأن المنهج هو وسيلة التطبيق للمذهب .

ثامنًا : الجدل

سمى علم الكلام بأبرز سماته المنهجية فسمى بعلم الجدل لغبة الماظرة والجدل على رجاله الذين نجحوا في استخدام قضايا المنطق وأدلة البرهان كما استخدمه من قبل أفلاطون وأرسطو في المحاورات لإثبات الحقائق بأدلة العقل .

مع ملاحظة أن الجدل الكلامي الذى يستخدمه المعتزلة والاشاعرة فى مناظراتهم كان متميزاً و مختلفاً عن الجدل الفلسفى الذى يستخدم القياس البرهانى ويقوم على الفروض العقلية المجردة ، أما الجدل الكلامي فقد اعتمد على أسلوب حصر الأدلة لإثبات نفي دليل الخصم ، ونفي الدليل هو إبطال لجهة الإستدلال ، أما حصر الأدلة فهو استقصاء لكل الفروض الممكنة حول الموضوع والرد عليها فلا يدع المحادل للخصيم حجة أو دليل يستند عليه .

● **والجدل في معناه العام :** هو المناقشة والحوار من أجل إظهار الحق عند تعارض الآراء أو إخفاء الحقائق ، ومن ثم فهو تصارع الفكر وحوار الأشخاص بالكلمات ومقارعة الخصم بالحجية .

● وفي كشف اصطلاحات الفنون للتهانوى : هو الخصومة والمعارضة .

● **وعند المنطقين :** هو القياس المؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمات معروفة ، وصاحب هذا القياس يسمى جديلاً أو مجادلاً .

● **وعند أفلاطون** : هو منهج للتعليم والتحاور القائم على الدليل والبرهان ، والبرهان هو استدلال ينتقل فيه الذهن من قضايا مسلمة إلى أخرى تنتج عنها ضرورة وعده المناظرة القدامى أسمى صور الإستدلال لأنه يقوم على مقدمات يقينية تلزم عنها

نتائج يقينية كذلك (٦٤)

● **وعند ابن رشد** : هو المجادلة التي تقع بين اثنين يرغب كل منهما في تحقيق الغلبة

على الآخر .

● **وعند الجويني في الكافية** : هو اظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة لأن الجدل لا يقوم إلا على التدافع والتنافس واختلاف المعانى والأراء .

ولا شك أن المعتزلة والأشاعرة أصحاب الفضل في ظهور علم الكلام وانتشار الجدل

الكلامى الذى اشتهر به كل من

● **واصل بن عطاء المعتزلى** : ت ١٣١ هـ وكتابه : ألف مسألة فى الرد على المانوية .

● **عمرو بن عبيد المعتزلى** : ت ١٤٢ هـ وكتابه : بعض رسائل فى العدل والتوحيد .

● **بشر بن المعتمر المعتزلى** : ت ٢١٠ هـ مؤسس الفرع الإعتزالي ببغداد ويمثل بداية

الجدل مع الفقهاء والسلف حول مسائل الكلام الإلهى وخلق القرآن ووجوب الأصلح على

الله تعالى .

● **أبو الهذيل العلاف المعتزلى** : ت ٢٢٦ هـ ويمثل إبتداء عقلانية المعتزلة وابتداء القول بتقاديم العقل على النقل والميل إلى التفاسيف والجدل حول مسائل الذات والصفات ، ونجاحه في مناظراته مع زعماء المجوس من الفرس وإسلام الآلاف منهم ، ومناظراته مع الشراك وزعيمهم صالح بن عبد القدس لإثبات أن الشك القائم على الوهم لا يؤدى إلى يقين قط .

● **إبراهيم بن سيار النظام** : ت ٢٣١ هـ ومناظراته مع المانوية وإثبات تهاافت

إعتقدادهم فى الشائبة .

● **الخليفة الأمون المعتزلى** : ت ٢١٨ هـ ومناظراته مع المرتدين من أهل خراسان ونجاحة في عرض مسائل الخلاف ودواجهة وإثبات أن الخلاف بين الفرق والمذاهب هو خلاف في الفروع وليس في الأصول .

● **محمد بن عبد الملك الزيات المعتزلي** : ومناظراته مع زعماء المجوس وكذلك مناظراته مع الأفشين أحد قواد جيش المعتصم بالله بن المأمون ، والذى أظهر الإسلام وأبطن معتقده الوثنى فأثبت ابن الزيات بالبراهين والجدل حقيقته وانتهت المناظرة بسجن الأفشين .

● **أبوالحسين عبد الرحيم الخياط المعتزلى** : ت ٢٩٠ هـ صاحب كتاب الانتصار فى الرد على ابن الراوندى الملحد وهو بداية بحث قضايا التولد والمعدوم والطفرة .

● **أبوالحسن الأشعري** : صاحب المذهب الأشعري ت ٣٢٤ هـ ومناظراته مع شيخة أبو على الجبائى وشيخوخ المذهب الإعتزالى حول وجوب الأصلح على الله تعالى وإثبات ان الحسن ما حسن الشرع وليس العقل وكذلك رده عليهم فى مختلف مسائل الخلاف بينهما كمسألة خلق القرآن والكلام الإلهى والرؤبة وحرية الفعل والكسب والاستطاعة والإيمان ومرتكب الكبيرة والوعد والوعيد والوجوب العقلى والحسن والقبح وغيرها .

وكان للأشعري موقفه المعروف من الجدل الخطابي العقيم بوصفه بدعة ممزولة وضلاله مهلكة هذا رغم نجاحه فى مناظرة المعتزلة فى مسألة الصلاح والأصلح والأسماء والصفات ، ورغم ميله إلى التوسط فى الرأى وكراهية التشدد والتطرف ومحاولته الجادة للجمع أو التوفيق بين الفقه والحديث والكلام وحسم الخلاف بين الفقهاء وأهل الظاهر من جهة المعتزلة وأهل الرأى من جهة أخرى .

وقد إنتهج الأشعري الجدل وسيلة للإقناع والدفاع عن معتقد آراء أهل السنة مؤيداً بذلك بأدلة النقل وكان منهجه المتوسط لا يقدم العقل على النص كما فعل المعتزلة ولا يقدم النص على العقل كما فعل الفقهاء وأصحاب مدرسة الحديث ، وكان هذا النهج بداية المنهج الوسطى المعتدل الذى اتسم به الجدل الكلامى فى عمومه وبه قدم الأشعري نسقاً متاماً سمي فيما بعد بعلم الكلام السنى الذى تألف من آراء كل من ابن الحسن الأشعري والماتريدى والطحاوى والغزالى وباقى أئمة السلف من الأشعرية .

وهؤلاء قد وافقوا المعتزلة فى ضرورة أن يعتمد الجدل على أدلة العقل وأن تكون غايتها إصابة الحق وأن يلتزم المجادل بأصول الدين جذوره وفروعه وما تدعوه إليه من توحيد وتزويه وطاعة لأن غاية الجدل تصحيح المعتقدات الخاطئة ونشر الإسلام الصحيح

والالتقريب بين المذاهب وكشف المخالفين الذين كانوا يخفون الكفر ولا يظهرونه وكانت تكشفهم أقوالهم وافعالهم عند المحادلة . ومثال ذلك - كما سبق أن ذكرناه محاكمة الأفшиين ومناظرة محمد بن عبد الملك الزيات له وكذلك مناظرة الخليفة المؤمن للمرتد الخرساني . وقد أكد أبو حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ ذلك عندما حدد شروط إباحة الجدل والتناظر من أجل بيان الحق وإقراره فقال : إن الجدل يفيد في وضع واحد حين يفرض على عامي إعتقد البدعة بنوع جدل سمعه في مقابل ذلك الجدل بجدل مثله فيعود إلى اعتقاد الحق وذلك فيما ظهر من الأنس بالجادلة وما يمنعه على القناعة بالموعظة والتحذيرات العامة .

فقد إنتهى هذا إلى حالة لا ينتهي منها إلا دواء الجدل فجاز أن يلقى إليه .

وهذا الموقف والشرط سبقه إليه ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ في كتابه : التقريب لحد المنطق . عندما جعل غاية الجدل إصابة الحق وطلبه . فقال : على المجادل إذا بدأ بالمناظرة أن لا يفاجئ بالكلام إلا من كان طالباً للحق ، ويجب عليه أن يمكن نظيره من إيراد جميع ما يريد إيراده في المناظرة ، فذلك من الحق وأن يتحقق كل ما يسمع منه ولا يعارض بالخطأ وإن قل ، ولا يفتر بالصواب وإن كثر ، ولا يثبت إلا ما أثبت البرهان ، ولا يبطل إلا ما أبطل البرهان فذلك أيضاً من الحق ، ويقف فيما دون ذلك حتى يتبين الحق ، ولا يدخل في المناظرة ما ليس منها ولا يورد من الكلام مالا يحتاج إليه ولا يخرج من مسألة قبل تمامها بحيث لا يرضي لنفسه من نظيره إلا بالحق الواضح (١٥) .

وكان الجدل بمختلف أشكاله وصوره هو السمة الأساسية والقاعدة التي اعتمد عليها رجال المعتزلة والاشاعرة في مواجهة خصومهم من ناحية ، ومواجهة بعضهم البعض من ناحية أخرى ، وكذلك نشر أحكام الدين وأصوله ، كما كان الوسيلة لإثبات صحة مذاهبهم ومختلف آرائهم .

ولقد تكون جدلهم من أشكال القياس المعروفة وهي : القياس الجدل ، وقياس الأولى .

ثم قياس الإحراج . ثم قياس التلازم .

أولاً : **القياس الجدل** : ومثاله قياس الغائب على الشاهد من أجل إثبات جوانب المماثلة أو المشابهة أو الاختلاف بين عالم الغيب وعالم الشهادة . وفيه تقول المعتزلة بأن الشاهد قد يدل على الغائب وهو خلافه .

وهو أكثر الأنواع استخداماً في المناظرات الكلامية لأن أساس البرهنة فيه هو إثبات صحة المطلوب بإبطال نقيضه أو فساد المطلوب بإثبات نقيضه .
ويتألف هذا القياس من جملة المسلمات والقضايا البدهية المتتفق عليها كـالاتفاق على أن الشكر حسن والكفر قبح .

وعندما يستخدم هذا القياس لإثبات التمانع يحرص المجادل على ابطال اللازم بإبطال الملزم، أى ابطال المقدمات بأبطال النتائج ، والاعتماد على براهين تقوم على مقدمات صحيحة ثابتة وواضحة لتلزم عنها نتائج صحيحة كذلك .

وهنا يطلق البعض عليه القياس التمثيلي حين يستخدم لإثبات المائلة بين المشابهين ، والإتفاق بين حكم جزئي ينقل حكمه إلى جزئ آخر مشابهة يوجه مع إثبات أوجه المساواة والتشابه وأوجه الاختلاف بين الشاهد والغائب . ومثال ذلك إثبات مشابهة الحوادث وإختلافها عن المحدث لها ، وأن عالم الغيب له مواصفاته التي تختلف عن عالم الحوادث والمكائنات أى عالم الشهادة ودليله القول : إن العالم هو عالم لوجود علمه وكل ذي علم يوصف بأنه عالم والعالم حادث ودليله وجوده وكلاهما دال على المحدث ، والله قادر ودليله ثبوت العقل منه وثبتت صحة العقل منه دليل قدرته فنحن نستدل على القوة والقدرة بصحة الفعل .

والمائلة في القياس الجدلی تعنى الإشتراك في الصفة ولا تعنى التطابق أو المساواة بل في إصابة تدل على المغايرة رغم التشابه الظاهري ومثاله تشابه القدرة الإلهية والإرادة مع القدرة الإنسانية ، ومعنى ذلك أن التشابه لا يعني المائلة في القدرة الإلهية كصفة ليست من جنس صفة القدرة الإنسانية .

وهذا ما اعتقاده المعتزلة وكذلك الأشاعرة : فالمعتزلة يقولون بالإشتراك في العلة والدلالة بين الشاهد والغائب ويقيسون الفعل الإلهي على الفعل الإنساني ويررون أن صحة ثبوت الفعل من العبد دلالة على كونه قادراً والاشتراك في صفة القدرة يؤكد مغايرة صفات الله لصفات المخلوقين فالله تعالى قادر لكنه ليس كالقادرين من البشر لأن صفة القدرة الإلهية ليست من جنس القدرة التي للعبد (٦٦) .

ثانياً : قياس الأولى : وهو يقوم على قاعدة أن كل صفة من صفات الكمال يمكن أن يوصف بها المكن أو المخلوق فوجوب وصف الخالق بها أولى به منه وعلى ذلك وجوب نفي

كل نقص وعيوب عن ذات الله ، كما وجب إثبات كل صفات الكمال لله فذلك أولى من نفيها ، فالنفي نقص والاثبات كمال ، وقياس ذلك دال على أن الكلام في الخالق صفة كمال وأن عدم الكلام آفة ونقص والله تعالى منزه عن الأفات ولذا فهو أولى بصفة الكلام التي هي صفة كمال للمخلوقين .

ثالثاً : قياس الإبراج : وفيه يعرض المتكلم آراء الخصم في صورة مكرهه تحرجه وفي نفس الوقت تبطل حجته . وهذا القياس هو الذي يستخدمه المعتزلة والأشاعرة مع الخارجين على الدين وأصحاب المعتقدات الفاسدة وأولئك الذين أظهروا الإسلام واحفوا الكفر . ومثاله مجادلة الأفتشين التي اجرأها محمد بن عبد الملك الزيارات ومجادلة المؤمن للمرتد الخراساني حول حقيقة الإيمان وأصل الخلاف وجوازه في الفروع وكذلك مناظرة متى بن يونس المنطقى المتوفى ٢٢٧ هـ مع أبي سعيد السيرافي النحوى المتوفى ٢٨٦ هـ والتي دارت حول الإجتهد وعمل العقل وأهمية دراسة المنطق وأساليب البرهان وهذه المنازلة أوردها كاملة السعيوطى في صون المنطق والكلام (٦٧) . وهذا القياس يقوم على إلزام الخصم بالإختيار أو التمييز بين بدلين كلاهما مكرهه أو مرفوض وهو يحتاج إلى قدرة على استخدام القضايا المنطقية . وقد نجح في استخدام هذا النوع من القياس كل من ابراهيم بن سيار النظام المعتزلى ت ٢٣١ هـ وكذلك ابو منصور الماتريدي ت ٣٢٣ هـ في مناظراتهم مع المانوية وأصحاب المعتقدات الخارجية على التوحيد والقائلين بالهين أحدهما للنور والأخر للشر والظلمة .

رابعاً : قياس التلازم : ويسمى بقياس البرهان لأن المجادل يعرض فيه مدى تلازم المقدمة والنتيجة وقد يستخدمه المعتزلة والأشاعرة الصفات وتلازم القدرة والعلم مع وجود الله ووحدانيته ولزوم ذلك مع تنزيه الله تعالى عن المشابهة فهو تعالى واحد لا شبيه له وليس كمثله شيء أو أحد من المخلوقين .

وقد استخدم المتكلمون الصورة المنطقية لهذا القياس ومثالها : بما أن اللازم للشيء فإن نفي اللازم يعني ضرورة نفي الملازم .
تابع له
ويطبقون ذلك في جدلهم ويقولون : بما أن التركيب الأدمي يدل على علم فإن الله بوصفه الخالق الصانع لابد أن يكون عالماً وبما أن الصانع الخالق عالم فهو حي . فإن كان حياً عالماً فهو قادر بنفسه وليس بعرض . فاللازم هنا يقوم على العلم باستدلال جزئي ملازم له

حيث يلزم وجود أحدهما وجود الآخر أو عدمه لأن يلزم عن الشمس النهار ويلزم عن النار الحرارة ويلزم عن الرسول معجزة ويلزم عن طلوع الشمس العلم بوجود النهار وهكذا (٦٨) . وبالرغم من نجاح المعتزلة والاشاعرة في استخدام هذه الأقىسة في مناظراتهم ، وبالرغم من جهودهم في سبيل فهم الدين بالعقل والدليل وبالرغم من إنتاجهم الفكري الرائد في هذا المجال فقد إحتاج المعارضون لهم وعلى رأسهم الفقهاء وأصحاب مدرسة الحديث بالعديد من الأدلة التي تؤيد موقفهم الرافض للجدل الكلامي فقد احتاجوا بما أحدثه الجدل من خصومات وخلافات بين أصحاب المذاهب وأنه لم يفلح في التقريب بينها ، كما احتاجوا بزم ورفض أوائل السلف لعلم الكلام وكذلك رجال الفقة الأوائل وفي مقدمتهم الإمام أبي حنيفة النعمان ت ١٥٠ هـ والإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ والإمام محمد ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ وردوا ما قاله الإمام مالك : بأن الكلام في الدين أكرهه ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل .

● ويقول الفضيل بن عياض : لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله .

● ويقول الأوزاعي : إذا أراد الله بقوم شرًا لزمهم الجدل ومنعهم العمل .

● ويقول الأصمسي : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمي فأشهد عليه بالزندة .

● كما احتاجوا بموقف القرآن من حجج الكافرين وجداولهم للأنبياء والمرسلين وما جاء من آيات وأحاديث تحذر من الجدال وخطره ومنها قوله تعالى ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغرك تقلبهم في البلاد ﴾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يجادلون في آيات الله بغیر سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متکبر جبار ﴾ (٧٠) .

● كما احتاجوا بالأثار السيئة الناشئة عن اختلاف الفرق وصراع المذاهب وما أحدثه الجدل من إختراق واتهاموا أصحاب الكلام بالكفر والزندة والاعتماد على العقل دون النقل وأنهم لم يفهموا اللغة حق فهمها فاستغلقت عليهم أسرار كتاب الله . وقد جمع ابن تيمية جملة من هذه الإتهامات في كتابه نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان . وكذلك السيوطي في كتابه : صون المنطق والكلام عن فتن المنطق والكلام . والذى جمع

فيه جملة آراء الفقهاء الذين عارضوا علم الكلام والفلسفة ابتداء من الامام ابو حينفة النعمان ت ١٥٠ هـ وما جمعه الهروي في كتاب : ذم الكلام . والثابت أن كتاب السيوطي عبارة عن تلخيص مقاصد كتاب ذم الكلام لشيخ الإسلام اسماعيل الهروي . (٧١)

تاسعاً : التطور والتجدد

لقد كثرت النداءات التي ترى ضرورة وضع ملامح علم الكلام الجديد الذي يعبر بحق عن فكرنا وواقعنا ونهجنا العقلى نحو التطور والتجدد والتحرر الفكرى من إسار التراث والتقليد ، وذلك لأن الإنتصار للعقل هو السبيل الوحيد للقضاء على مختلف مظاهر الجمود والجهل والتخلف التي تحاصرنا من كل إتجاه .

ولعل السبب أن علم الكلام قد مر بمراحل من التطور منذ نشأته أواخر القرن الأول والثانى الهجرى ثم إكتمل فى مرحلة النضج والإكمال خلال القرنين الثالث والرابع الهجرى واستمر فى تحقيق أهدافه وعطائه حتى القرن السابع الهجرى ثم بدأ مرحلة الفتور والشيخوخة حتى يومنا هذا ..

لذا بدأ رجال الفلسفة والدين التساؤل والمطالبة بعلم الكلام الجديد الذى يستطيع التعامل بحرية مع كافة الإتجاهات والقضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية المعاصرة . علم يجب أن يتميز بالفاعلية والموضوعية والمرنة والإستمرار ، علم لا ينفصل عن علوم الدين والحياة والتطور ، علم يقوم على العقلانية والإعتدال ويعاكس متطلبات الإنسان والعصر، علم يعبر عن فلسفة الدين بحق ويتميز بموضوعه ومنهجه وغايته عن باقى علوم الدين كالتفسير والنقد والحديث .. علم يؤكد أن مهمة الدفاع عن الدين لا تكون بالجدل الخطابي العقيم ولكن ياظهار الحقائق ووضوح المعانى والإقتدار على الفهم الصحيح والنقد البناء من أجل الحق .

وليس معنى ذلك التخلى عن كافة مقومات وخصائص النهج الكلامي الساعى إلى إثبات التوحيد والتزيه والإيمان بإطلاق ، ولا التقليل من جهد رجال الكلام الذين نجحوا فى عصرهم فى مواجهة العديد من قضايا الفكر والسلوك ، وفي مواجهة مظاهر التعصب والجمود والجهل ، وكان لهم السبق فى إرتياح مجالات أسمى فى الفكر الدينى ومواجهة قضايا يصعب علينا نحن الآن حتى مجرد التعرض لها كمسائل الخلق الوجود والقدم

والحدث وشئية المعدوم وأدلة الوجود الإلهي ، ومسائل الحرية والعدل الإلهي والتحسين والتقبیح عقلاً وشرعًا وسائل المعجزات والرسالات والعصمة والشفاعة وغيرها .

ولا يعني هذا أن علم الكلام التقليدي قد انتهى بالكلية ، ولكن يعني أن القضايا التي عالجها والأهداف التي وضعت في زمنه لا تتناسب بحال العصر الذي نعيشه الآن ، وي يعني أيضاً ضرورة ترقية وعلاج ما وقع فيه الأسلاف من أخطاء أساءت إلى الدين ورجاله وأساءت إلى الفكر العربي ، والعقل العربي في هذه الحقبة ، ومن ثم كانت الدعوة الملحة لعلم الكلام الجديد .

أما ملامح التطور والتجدد في النهج الكلامي من حيث الموضوع والمنهج والغاية كما

أراها فهي :

● من حيث الموضوع : ضرورة أن يكون الإنسان هو محور إهتمام ذلك العلم وما يتعلق به من قضايا الأخلاق والسياسة والمجتمع ، وأن يعالج ذلك بمنظور عصرى لا يتعارض مع مقررات العلم الحديث وفلسفة العلوم وما تحقق في مجال اكتشاف العلل والجواهر ، وموقع الإنسان في الكون . بذلك يكون علم الكلام الجديد على قمة العلوم الإنسانية ، فعلم النفس يهتم بذوافع السلوك الإنساني ، والأخلاق تهتم بظواهر السلوك ، والمجتمع يهتم بالعلاقات الإنسانية و الفلسفة تهتم بالتفكير الإنساني ، أما هذا العلم سيهتم بالوجود الإنساني العام الذي يشمل ذلك كله . ومعنى ذلك أن الإنسان بجميع خصائصه ومكوناته وحاجاته سيكون المحور الرئيس الذي تدور حوله الدراسات والأراء وليس مجرد معتقده ومنذهبة ، لأن الإنسان ليس هو مجرد اعتقاد بل هو إنسان يفكر ويعانى ويتأمل وله متطلبات نفسية وسياسية ومعرفية وذوافع نظرية تحركه إلى جانب الذوافع البيئية الخارجية المكتسبة .

إن الإهتمام بطبيعة الوجود الإنساني العام يتطلب الإهتمام بعوامل تكوين الفطرة وذوافع السلوك ومعوقات التفكير كما يتطلب الإهتمام بأصول الإعتقاد وفوائده ، وأثر العوامل الاقتصادية والإجتماعية والنفسية على السلوك الإنساني ، وتقديم رؤيا جديدة وكيفية معالجة الموضوعات المحورية للكلام كالتوحيد والتزكية والأحكام الإعتقادية الأصلية المستمدة من الشرع ، كما يتطلب البعد عن السطحية والتعصب والجدل الخطابي العقيم .

● **من حيث المنهج** : فإن المنهج المناسب لهذا العلم هو المنهج الإستدلالي التوافقي الذي يجمع بين العقل والنقل عند تقديم البراهين ، ويوضع الحدود والفوائل بين المفاهيم ويوضح كل مستغل على الفهم وهو نفس النهج الكلامي القائم على العقل إعتماداً وعلى الشرع إعتماداً أو العكس أي الإعتماد بالعقل والإعتماد على الشرع .

مع مراعاة الخصائص المنهجية العامة التي قدمها رجال المعتزلة والأشاعرة والتي أشرت إليها من قبل وهي الإشتراك بالمنهج القرآني في الحوار و الرد والحجاج والإعتماد بنظر العقل والموضوعية والجمع بين النظر والعمل والتسامح والتزام الحجة والدليل والتأويل والجدل البرهانى الذى يتميز عن أسلوب المناظرات الجدلية عند المتكلمين ، لأنه يعتمد على أساليب الإحصاء والملاحظة والتجربة .

- **من حيث الغاية** : يمكن تحديد غايات هذا العلم في :
- بناء شخصية الإنسان المتكامل السوى الناجع في الحياة الذي يعي ذاته ومتطلباته ، ويعي دوره في البحث عن الحقيقة وإظهارها ، ويقبل أحکام العقل ومكتشفات العلم .
 - أن لا تحصر مهمته في الدفاع عن الدين وكشف نوايا الخصوم وإثبات فساد آرائهم ومعتقداتهم ، بل يسعى لإثبات صدق ما يدعوه إليه ويؤمن به ويسعى للتقرير بين المذاهب التي تختلف في الفروع وتتفق في الأصول .
 - أن تكون غايتها البيان والكشف لمختلف الحقائق ، والدعوة إلى كل جديد يضيف للعقل العربي قوة إلى قوته ، وقدرة في ملكاته المعرفية التي تمكّنه من تحصيل السعادة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة .

المراجع

- ١ - الماقريدي : أبو منصور محمد بن محمود السمر قندي ت ٢٢٣ هـ . تأويلاً لأهل السنة ط القاهرة ١٩٧١ . ص ٢١ - ٢٤ .
- ٢ - ابن تومرت : الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت ٥٢٤ هـ . كنز العلوم والدر المنظوم . مخطوط بدار الكتب المصرية ص ١٩ ، وفي أعز ما يطلب . مجموع تأليف ابن تومرت تحقيق وتجمیع جولد زیهر ط الجزائر ١٩٠٣ ص ١٦٣ .
- ٣ - القاضي عبد الجبار : أبو الحسن بن أحمد ت ٤١٥ هـ . شرح الأصول الخمسة ط مكتبة وهبة ١٩٦٥ . ص ٧٦٩ - ٧٧٠ .
- ٤ - أبو زيد : د . نصر حامد : الإتجاه العقلى في التفسير : دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة . ط دار التنوير . بيروت ١٩٨٢ . ص ٥٤ - ٥٧ ، د . عبد الحميد درويش : الفلسفة الإلهية عند محمد بن تومرت . ط دار المنار ١٩٨٩ . ص ٩٣ - ٩٨ .
- ٥ - القاضي عبد الجبار : المفنى في أبواب التوحيد والعدل ج ١٧ ص ٩٣ - ٩٤ ، وفى المدخل إلى دراسة علم الكلام . د حسن محمود الشافعى ص ١٥٠ - ١٥٢ .
- ٦ - النساء : ٨٢ .
- ٧ - القاضي أبي الحسن عبد الجبار ت ٤١٥ هـ : المفنى في أبواب التوحيد والعدل ج ٨ . المخلوق . تحقيق د . توفيق الطويل ، وسعید زاید ط . الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٢ ص ٧٤ - ٨٢ .
- ٨ - الأمدي : أبو الحسن على بن أبي على بن محمد ت ٦٣١ هـ . أبكار الأفكار في أصول الدين . مخطوط بدار الكتب . ط لفعت رقم ٥٣٤ . ص ٢٨٦ ، د . على عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية ط ١٩٨٦ . مكتبة وهبة ص ٤٠ - ٤٥ .
- ٩ - الأنعام : ١٠٢ .
- ١٠ - القيامة : ٢٢ .
- ١١ - الذرايات : ٥٦ .
- ١٢ - الأعراف : ١٧٩ .
- ١٣ - الأشعري : الإمام أبو الحسن على بن إسماعيل ت ٣٢٠ هـ : الإبانة عن أصول الديانة . ط القاهرة ص ٨،٧ وفي كتاب اللمع في الرد على أهل الزينة والبدع ط القاهرة ١٩٩٣ . ص ٩٨ ، كتاب المقالات العشر . د . عبد الفتاح الفاوى ص ١١٣ ، ١١٤ .

١٤ - **الأمدى** : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ت ٦٣١ هـ . أبكار الأفكار في أصول الدين . مخطوط بدار الكتب طلت رقم ٥٢٤ علم الكلام صفحات ١٠٩، ١٢٥، ٢٦، ١٠٩ .

١٥ - **القاضي عبد الجبار** : أبو الحسن بن أحمد ت ٤١٥ هـ شرح الأصول الخمسة ط القاهرة . مكتبة وهبة ط ١٩٦٥ ، ط ١٩٨٨ ص ٢٢٩ .

١٦ - **أبوالعالى الجوينى** : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨ هـ . الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقداد . تحقيق د. محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد ط . مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٥٠ ص ٢٨٥ .

١٧ - سورة البقرة : ٢١

١٨ - **الرازى** : فخر الدين محمد بن عمر الخطيب ت ٦٠٦ هـ . معالم أصول الدين مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية ص ٢٠ - ٢٢ .

٤٦ - سورة العنكبوت : ٤٠

١٩ - سورة النحل : ١٢٥

٢١ - راجع ما ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٣٦٨ ، وابن القيم في زاد المعاد ج ٣ ص ٥٧ ، وما أورده د. يحيى هاشم فرغل في عوامل وأهداف نشأة علم الكلام في الإسلام ج ١ ص ٣٣ .

٢٢ - راجع ما ذكره الفخر الرازى في أساس التقديس ص ٢٢١ ، وما أورده د. على عبد الفتاح المغربي في الفرق الكلامية الإسلامية ط مكتبة وهبة ١٩٨٦ ص ٣٥ - ٣٧ .

٢٣ - **الرازى** : فخر الدين محمد بن عمر الخطيب ت ٦٠٦ هـ . معالم أصول الدين ص ٩ ، د. على عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية ط ١ مكتبة وهبة ص ٤٢ - ٤٤ .

٢٤ - راجع ما ذكره أبو يكرب الباقلاني في التمهيد ص ٣٨٢ - ٣٨٦ والأمدى في أبكار الأفكار ص ٢٨٦ ، وما ذكره د. حسن محمود الشافعى في المدخل إلى دراسة علم الكلام مكتبة وهبة ط ١٩٩١ ٢ ص ٤٥ ، ٤٦ .

٢٥ - **محمد الحسين الظواهرى** : التحقيق التام في علم الكلام . ط النهضة المصرية ١٩٣٩ ص ١٦، ٣ .

٢٦ - راجع ما ذكره الجوينى في الإرشاد ص ٢٦٠ ، الأمدى في أبكار الأفكار ص ١٢٥ ، وما ذكره د. عبد الفتاح الفاوى في المقالات العشر ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ٢٧ - **الجويني** : أبو المعالى : الشامل فى أصول الدين تحقيق د . على سامي النشار
وآخرون ط . منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩ ج ١ ص ٢٠٨ .
- ٢٨ - راجع ما ذكره القاضى عبد الجبار فى شرح الأصول الخمسة ص ٦٥ ، ٨٨ وكذلك
ما أورده د . حسن محمود الشافعى فى المدخل إلى دراسة علم الكلام ص ١٤١ - ١٤٢ .
- ٢٩ - د . على عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية ص ٣٧ ، ٤٤ .
- ٣٠ - **الأشعري** : أبو الحسن على بن إسماعيل ت ٢٢٠ هـ إستحسان الخوض فى علم
الكلام . نشره مكارثى ١٩٥٣ ص ٤ - ١٠ .
- ٣١ - **ابن خلدون** : عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ . مقدمة ابن خلدون تحقيق د .
على عبد الواحد وافي . القاهرة ١٩٦٦ ص ٤٦٦ .
- ٣٢ - سورة يونس : ١٠١
٣٣ - سورة آل عمران : ١٩٠
- ٣٤ - **الأمدي** : أبكار الأفكار فى أصول الدين ج ١ ص ٣ ، ٢٦ ، ٢٧ .
- ٣٥ - د . على عبد الفتاح المغربي : الفرق الكلامية الإسلامية . مدخل ودراسة مكتبة
وهبة ط ١ ١٩٨٦ ص ٣٧ - ٤٤ .
- ٣٦ - **الفزالي** : الإمام أبو حامد محمد بن أحمد ت ٥٠٥ هـ . المنقد من الضلال . تحقيق
د عبد الحليم محمود ط القاهرة ١٩٦٢ وطبعة أخرى تحقيق جميل صليبا وكامل عياد
ج ٣ ص ٩ ، ٧ ، ٦٦ . وفي تهافت الفلسفه للفزالي تحقيق د سليمان دينا ط ٧ دار
المعارف بالقاهرة - ص ٢٥ ، ٥٥ .
- ٣٧ - **الأشعري** : الإمام أبو الحسن على بن إسماعيل ت ٢٢٠ هـ كتاب اللمع فى الرد على
أهل الزينة والبدع صحيحه وقدم له د . حمودة غرابة ط المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٣
- ص ٩٢ - ٩٨ راجع كذلك ما أوردته د . نوران الجزيри فى : قراءة فى علم الكلام
الغائية عند الأشاعرة . ط الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٢ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ وكذلك د
مجدى محمد رياض فى الفلسفه الخلقية عند الأشاعرة ط . الهيئة المصرية العامة
للكتاب ١٩٩٢ حتى ٤٣ ، ٥٠ .
- ٣٨ - **الفزالي** : الإمام أبو حامد بن محمد بن أحمد ت ٥٠٥ هـ المنقد من الضلال . تحقيق
جميل صليبا وكامل عياد ط ٢ ص ٦٦ وفي تهافت الفلسفه لابن رشد تحقيق د .
سليمان دينا ط ٧ دار المعرف ١٩٨٧ ص ٥٠ .

- ٣٩ - **الخياط** : أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد ت ٢٩٠ هـ كتاب الانتصار والرد على ابن الرأوندي الملحد . ط بيروت المكتبة الكاثولوكية ١٩٥٧ وطبعه أخرى دار قابس بيروت ١٩٨٦ . مقدمة المحقق ينبرج ص ١٥ .
- ٤٠ - **الجويني** : الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨ هـ . الكافية في الجدل . تحقيق د. فوقية حسين محمود ، ص ٥٣٠ - ٥٤٠ ، وما أورده ابن حزم في الفصل ج ١ ص ٨٥ - ١٠١ ، ج ٥ ص ٨١ ، وفي التقرير لحد المنطق ص ١٨٠ .
- ٤١ - **البقرة** : ٢٥٦ . ٤٢ - **الكهف** : ٢٩ . ٤٣ - **النحل** : ١٢٥ .
- ٤٤ - **القاضي عبد الجبار** : أبو الحسن بن أحمد ت ٤١٥ هـ : شرح الأصول الخمسة ط ٢ مكتبة وهبة ١٩٨٨ . ص ٦٤٥ ، وفي الثانية عند الأشاعرة د. نوران الجزيري ط ١ الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٢ . ص ٢٦٥ .
- ٤٥ - **سعيد بن سعيد العلوى** : الخطاب الأشعري . مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي . ط دار المنتخب العربي بيروت ١٩٩٢ . ص ١٢٠ - ١٢٤ .
- ٤٦ - د. أحمد محمود صبحي : الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي ص ٦٢ ، وفي الفلسفة الأخلاقية عند الأشاعرة د - مجدى محمود رياض ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣ . ص ١٢٧ - ١٢٨ .
- ٤٧ - آل عمران : ١٣٤ . ٤٨ - **البقرة** : ٢٣٧ .
- ٤٩ - د. حسن محمود الشافعى : المدخل إلى دراسة علم الكلام . ط ٢ مكتبة وهبة ١٩٩٢ ص ١٥٢ .
- ٥٠ - سورة طه : ٩٣ . ٥١ - **الجن** : ٢٢ .
- ٥٢ - **الإسراء** : ١٢ . ٥٣ - يس : ٤٠ .
- ٥٤ - **الأشعرى** : الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل ت ٣٢٠ هـ : كتاب الإبانة عن أصول الديانة . نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر ص ٧ ، وفي المقالات العشر في علم الكلام د. عبد الفتاح الفاوى ص ١٣٢ - ١٣٣ .
- ٥٥ - **النحل** : ٤٢ . ٥٦ - يوسف : ٧٦ .
- ٥٧ - د. أحمد زكي تقاضحة : فلسفة التشريع الإسلامي دار الكتاب اللبناني ١٩٧٩ ص ٢٩ . - ٣٠ : راجع كذلك ما ذكره د. عبد الكريم زيدان في الوجيز في أصول الفقه .
- مكتبة القدس ببغداد ١٩٨٥ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

- ٥٨ - ابو العالى الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في إصول الإعتقاد ص ٨ ، وفي الفرق الكلامية الإسلامية د على عبد الفتاح المغربي مكتبة وهبة ١٩٦٨ ص ١٦ ، ١٨ .
- ٥٩ - الفخر الرازى : محمد بن عمر الخطيب ت ٦٠٦ هـ معالم أصول الدين مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٩ - ٢٣ .
- ٦٠ - **المجادلة :** ١١
- ٦١ - الغزالى : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ت ٥٠٥ هـ : تهافت الفلسفه . تحقيق د سليمان دينا دار المعارف ١٩٨٧ ص ٧٤ .
- ٦٢ - **الحضر :** ٢٤
- ٦٣ - آل عمران : ١٩٠
- ٦٤ - د . على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ط القاهرة ١٩٦٥ ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، وفي المجمع الفلسفى ص ٣٣ .
- ٦٥ - ابن حزم : أبو محمد على بن احمد ت ٤٥٦ هـ التقريب لحد المنطق ص ١٩٠ - ١٩٦ راجع كذلك : الجوينى : الكافية في الجدل تحقيق د . فوقية حسين محمود ص ٥٤٠ ، ٧٢ ، ٢١ .
- ٦٦ - د على سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ط القاهرة ١٩٦٥ ص ٢١٦ ، وفي الفرق الكلامية الإسلامية د على عبد الفتاح المغربي ص ٣٢ ، ٢٤ ..
- ٦٧ - **السيوطى :** الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام . تحقيق د على سامي النشار ، د . سعاد عبد الرازق سلسلة إحياء التراث الإسلامي ط ٢ ١٩٧٠ ص ٢٤٣ - ٢٥٥ .
- ٦٨ - الماتريدى : الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود د ت ٢٢٣ هـ كتاب التوحيد تحقيق وتقديم د فتح الله خليف ط دار الجامعات المصرية ص ٥٧ ، ٥٨ راجع كذلك المحيط بالتكليف للقاضى عبد الجبار ج ١ ص ١٨٧ وكذلك نهاية الإقدام في علم الكلام للشهر ستانى ص ١٨٢
- ٦٩ - **غافر :** ٤ - ٥
- ٧٠ - **السيوطى :** الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : صون المنطق . تحقيق د على سامي النشار د . سعاد عبد الرازق ط ٢ ١٩٧٠ ص ٦٨ ، ١٢٨ ، ١٧٦ .

